المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قانون المالية لسنة 1984.

ظهير شريف رقم 1.84.54 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 510

الجمارك والضرائب غير المباشرة.

مرسوم رقم 2.84.295 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون 544

قرار لوزير المالية رقم 449.84 صادر في 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) بشأن التصريح الموجز بالبضائع المستوردة بحرا 545

قرار لوزير المالية رقم 450.84 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بشأن التصريح بالبضائع المنقولة بحرا داخل المنطقة الجمركية 546

قرار لوزير المالية رقم 451.84 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بتغيير سعر الزيادة المطبقة في حالة أداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد أو التصدير بواسطة سندات مكفولة 547

قرار لوزير المالية رقم 452.84 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بتغيير سعر الفائدة عن التأخير الواجب استيفاؤها في حالة اداء الرسوم او المكوس بعد الآجال القانونية 547

ضريبة اضافية خاصة على السيارات.

مرسوم رقم 2.84.296 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 7 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على السيارات .. 547

قرار لوزير المالية رقم 453.84 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) يتعلق بتحديد كيفية تطبيق أحكام الفصل 7 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على السيارات 548

التسجيل والتنبر.

مرسوم رقم 2.84.297 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بنسخ المرسوم رقم 2.83.603 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتطبيق أحكام الفصل الثامن (الفقرتين 7 و 8 بالفقرة الثانية في الفرع 25) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر. 548

قرار لوزير المالية رقم 454.84 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بنسخ قرار وزير المالية رقم 895.83 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتفويض الامضاء 548

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.84.54 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الفصل 1

تعد جزءا من قانون المالية لسنة 1984 التدابير المالية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.84.7 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون ، على أن تراعى في ذلك التغييرات الواردة في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الجزء الأول

الاحكام المتعلقة بالموارد

الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

الفصل 2

I. – يستمر العمل خلال سنة 1984 وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة احكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون :

1 – باستيفاء الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للدولة ؛

2 – باستيفاء الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

II – كل ضريبة مباشرة او غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بمقتضى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبمقتضى أحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون تعتبر ، كيفما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به ، ممنوعة منعا باتا ، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الواضعون لجداولها وتعاريفها والمباشرون لجبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ، بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على القباض أو المحصلين أو غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بعمليات الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة او الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب ، دون اذن تشريعي أو تنظيمي ، اعفاءات من الرسوم أو الضرائب أو المكوس العامة او يقدمون مجانا منتجات او خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الفصل 3

تعجيل التقادم

مجال التطبيق

I. – تتقادم ، فور نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ووفقا للشروط المنصوص عليها فيما يلي ، المخالفات الضريبية المرتكبة من قبل الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لاحكام :

أ) الضريبة المفروضة على الارباح المهنية بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) ، فيما يخص الدخول التي حصل عليها الملزمون بالضريبة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 1980 الى 31 ديسمبر 1983 ؛

ب) الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات بالظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) ، فيما يخص أرقام المعاملات التي أنجزها المدينون بالضريبة خلال الفترة الآنفة الذكر.

وعندما يطبق التقادم المقرر أعلاه على المخالفات لاحكام الضريبة على الارباح المهنية فيما يخص الدخول التي تم الحصول عليها

خلال مجموع أو بعض الفترة الممتدة من فاتح يناير 1980 الى 31 ديسمبر 1983 فانه يشمل المخالفات المرتكبة فى شأن نفس المدخول للاحكام المتعلقة بالمساهمة التكميلية المفروضة على مجمل دخل الاشخاص الطبيعيين وواجب التضامن الوطنى ومدخر الاستثمار.

واذا كان الملزم بالضريبة على الارباح المهنية رب عمل او مدينا براتب فان التقادم المطبق فيما يرجع الى هذه الضريبة عن مجموع أو بعض الفترة الممتدة من فاتح يناير 1980 الى 31 ديسمبر 1983 يشمل ، بالاضافة الى ذلك ووفقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة II التالية ، المخالفات المرتكبة خلال نفس المدة للاحكام القاضية بأن يحجز فى المنبع :

ـ الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجر والاجور والمعاشات والرواتب العمرية ، المعبر عنه « بالاقتطاع من المرتبات والاجور » فيما يلى من هذا الفصل ؛

ـ واجب التضامن الوطنى المفروض على الاجور.

ولا يمكن ان تكون المخالفات المتقادمة محل مراقبة أو موضوع متابعات من لدن ادارة الجبايات.

II. ـ لا تتقادم عملا بهذا الفصل المخالفات المرتكبة فيما يرجع الى :

ـ ضريبة من الضرائب أو اقتطاع من بين الاقتطاعات المنصوص عليها بالفقرة I أعلاه وعن كل فترة تم التحقيق فى شأنها ، اذا كانت اجراءات التصحيح قد أفضت فى تاريخ نشر هذا القانون بشأن الضريبة أو الاقتطاع الى اتفاق مكتوب أو محضر اثبات أو دفع مبلغ على الحساب الى القابض أو ايداع أو اصدار جدول أو قائمة منتجات أو أمر بالدخل ؛

ـ الدخول التى حصل عليها او ارقام المعاملات التى انجزها خلال سنة 1983 الملزمون او المدينون بالضريبة المشار اليهم بالفقرة IV التالية اذا لم يكونوا قد قاموا ، قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بتقديم تصاريحهم المتعلقة بالضريبة على الارباح المهنية والضريبة على المنتجات والخدمات فيما يخص السنة الآنفة الذكر.

طرائق التطبيق

III. ـ يطبق التقادم المنصوص عليه بالفقرة I اعلاه تلقائيا على :

أ) الملزمين من الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الارباح المهنية وفق النظام الجزافى المنصوص عليه فى الفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى فاتح رجب 1379 (30 ديسمبر 1959) اذا لم يبلغ أو يتجاوز رقم معاملاتهم المنجز فعلا سنة 1983 :

1 ـ 2.000.000 درهم اذا تعلق الامر بمجهزى سفن الصيد البحرى أو الملزمين بالضريبة الذين ينحصر نشاطهم الاساسى فى صنع وبيع المنتجات التقليدية أو البيع بالجملة للسلع الغذائية المنظمة اسعارها وفقا للقانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم ومراقبة الاسعار وشروط حيازة وبيع المنتجات والبضائع ؛

2 ـ 1.000.000 درهم اذا تعلق الامر بملزمين بالضريبة غير المشار اليهم فى (1) أعلاه ، ينحصر نشاطهم الاساسى فى توفير السكن او بيع بضائع وأشياء وعقارات وتوريدات ومواد غذائية يأخذها المشترى أو يستهلكها فى عين المكان ؛

3 ـ 500.000 درهم فيما يخص الملزمين بالضريبة الآخرين.

ب) المدينين بالضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات الذين لم يكونوا خاضعين قانونا لنظام التصريح الشهرى فى سنة 1983 ؛

ج) المدينين بالاقتطاعات من المرتبات والاجور من أرباب العمل والمدينين بالرواتب المنتمين الى الفئة المشار اليها فى « أ » أعلاه.

IV. ـ أ) يمكن أن يستفيد الملزمون والمدينون بالضرائب غير المشار اليهم فى الفقرة III أعلاه من التقادم المنصوص عليه فى الفقرة I من هذا الفصل بشرط أن يؤدوا مساهمة ابرائية تحسب وفقا لما يلى :

1 ـ فيما يخص الدخول الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية ، يساوى مبلغ المساهمة الابرائية عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1980 الى 31 ديسمبر 1983 ، 25 % من معدل الحصص المستحقة من قبل الضريبة على الارباح المهنية خلال سنوات 1981 و 1982 و 1983.

ولا يمكن ان يقل مبلغ المساهمة الابرائية عن حد ادنى يعادل 1،50 % من رقم المعاملات المنجز فى سنة 1983.

2 ـ فيما يخص المعاملات الخاضعة للضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات ، يساوى مبلغ المساهمة الابرائية عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1980 الى 31 ديسمبر 1983 ، 1 % من رقم المعاملات المفروضة عليه الضريبة فى سنة 1983.

ب) وفيما يخص الملزمين أو المدينين بالضرائب الذين لايشمل نشاطهم مجموع الفترة المحددة بالفقرة I اعلاه والملزمين أو المدينين المشار اليهم فى الفقرة II أعلاه لا تعتبر فى تحديد وعاء المساهمة الابرائية الا المدد التى يستفيدون بالنسبة اليها من التقادم المنصوص عليه بالفقرة I الآنفة الذكر فيما يخص الضريبة على الارباح المهنية والضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات.

وفى هذه الحالات ، فان مبلغ المساهمة الابرائية يحسب وفق ما هو منصوص عليه فى (1) و (2) (ب) (أ) من هذه الفقرة ، ثم يطرح منه الربع عن كل سنة لم يزاول فيها نشاط أو عن كل سنة نشاط لا يشملها التقادم المشار اليه آنفا ، ويحسب بالطريقة نفسها الحد الادنى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من (1) بـ (أ) أعلاه.

V. ـ يتوقف قبول اختيار اداء المساهمة الابرائية على الغاء :

ـ مبالغ العجز الممكن ترحيلها المتجمعة فى 31 ديسمبر 1983 ، وذلك فيما يخص الملزمين بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية الذين يتبين من تصاريحهم وجود عجز فى وضعيتهم ؛

ـ الديون الضريبية المرحلة المتجمعة فى التاريخ الآنف الذكر وذلك فيما يخص المدينين بالضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات الذين يتبين من تصاريحهم وجود وضعية دائنة.

ويتعين على الملزمين بالضريبة على الارباح المهنية أن يثبتوا ، زيادة على ذلك ، ان المخصصات المرحلة ابتداء من فاتح يناير 1984 مطابقة لما يقضى به القانون.

VI. ـ يجب على الملزمين الذين اختاروا اداء المساهمة الابرائية فيما يتعلق بالدخول الخاضعة للضريبة على الارباح المهنية أو المعاملات الخاضعة للضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات أو بمجموع الدخول والمعاملات الآنفة الذكر أن يخبروا الادارة بذلك كتابة ، خلال الشهرين التاليين لتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

ويسلم طلب الاختيار مقابل وصل أو يوجه فى ظرف موصى به الى المفتش رئيس المصلحة المحلية لربط الضريبة التابع لها مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية للملزم المعنى بالامر.

ويجب أن يبين فى الطلب :

ـ اسم الملزم العائلى والشخصى أو العنوان التجارى ان تعلق الامر بشركة ؛
ـ مهنته ؛
ـ عنوان مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية ؛
ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الامر بشخص طبيعى ؛
ـ أرقام التعريف بالملزم فيما يتعلق بالضريبة على الارباح المهنية والضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات ؛
ـ التاريخ الذى بدأ فيه مزاولة نشاطه ؛
ـ جميع المعلومات المتعلقة بمراقبة ضريبية جارية يجب ان تعتبرها الادارة فى حساب المساهمة الابرائية.

VII. ـ يجب على المدين بالمساهمة الابرائية ان يقوم بأدائها تلقائيا الى صندوق القابض التابع له مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية للمقاولة ، ويتم هذا الاداء مقسطا على أربع دفعات متساوية يجب أداؤها على التوالى قبل 31 يوليو 1984 و 30 سبتمبر 1984 و 31 ديسمبر 1984 و 31 مارس 1985.

وتشفع كل دفعة بورقة اعلام يؤرخها ويوقعها الجانب المؤدى وتتضمن بيان ما يلى :

ـ هوية الملزم مع أرقام التعريف به فيما يتعلق بالضريبة على الارباح المهنية والضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات ؛
ـ حصص الضريبة على الارباح المهنية المستحقة عن دخول سنوات 1980 و 1981 و 1982 و 1983 ؛
ـ رقم المعاملات التى تم انجازه خلال سنتى 1982 و 1983 فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح المهنية ؛
ـ رقم المعاملات المفروضة عليه الضريبة الذى تم انجازه فى سنة 1983 فيما يتعلق بالضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات ؛
ـ مبلغ المساهمة الابرائية المستحقة والمقدار المؤدى منه.

VIII. ـ تجبر كسور حصص المساهمة الابرائية باضافة ما يتم به الدرهم الناقص.

IX. ـ لا تطرح المساهمة الابرائية من الاساس المعتبر لتطبيق الضرائب والرسوم الجارى العمل بها.

X. ـ على الملزمين والمدينين الذين اختاروا أداء المساهمة الابرائية ولم يؤدوا من تلقاء أنفسهم المبالغ المتعلقة بها أو أدوا مبالغ غير كافية أن يقوموا بدفع المبالغ غير المؤداة مع علاوة قدرها 25 % ، وتفرض عليهم كذلك بالنسبة الى مجموع المبالغ غير المؤداة غرامة قدرها 2 % عن كل شهر تأخير ، وكل جزء من الشهر يعد شهرا كاملا.

وتستوفى المبالغ غير المؤداة والعلاوة والغرامة بواسطة جداول يمكن اصدارها الى انصرام السنة الثالثة التى تلى السنة المستحقة المساهمة خلالها.

ويجب أداء مجموع المبالغ المثبتة فى الجدول فى تاريخ وضعه موضع التحصيل.

XI. ـ يمكن لكل ملزم أن يطالب كتابة باسترداد المبالغ التى يعتقد أنه أداها من غير موجب فيما يتعلق بالمساهمة الابرائية.

XII. ـ يجب أن توجه المطالبات المتعلقة بالاسترداد الى مدير الضرائب قبل فاتح ابريل من سنة 1985 ، وتبحث ويبت فيها وفقا للقواعد المنصوص عليها فى الظهير الشريف الصادر فى 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل ديون الدولة.

المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالى للاشخاص الطبيعيين

الفصل 4

I. ـ تتمم الفقرة 5 من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) بالفقرة د التالية :

« الفقرة V. ـ تطرح من الدخل الاجمالى المفروضة عليه المساهمة
« المحدد فى الفقرتين 3 و 4 من هذا الفصل :
« .....
« د) الفوائد الناتجة عن الاذون والسندات التى تصدرها الدولة
« أو تضمنها ابتداء من 27 أبريل 1984.

« ويشترط للاستفادة من الطرح المذكور أن يضيف الملزم الى
« تصريحه بالدخل الاجمالى المفروضة عليه المساهمة قائمة الاذون
« والسندات المشار اليها أعلاه مع بيان أرقامها وتواريخ صدورها
« والاجهزة التى أصدرتها.»

II. ـ تغير على الوجه التالى الفقرة V المكررة من الفصل 2 من قانون المالية لسنة 1972 رقم 22.71 الآنف الذكر الصادر فى 13 من ذى القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) :

« الفقرة V المكررة. ـ لا يجوز أن يزيد على ألف درهم فى السنة
« مجموع مبلغ التخفيضات من المساهمة التكميلية الناتج عن
« تطبيق الطروح المنصوص عليها فى الفقيرات أ و ب و ج من
« الفقرة V أعلاه.»

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

الفصل 5

I. ـ تنسخ الفصول 14 و 15 و 16 و 17 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الاول 1337 (16 ديسمبر 1918) بشأن الجمارك التي ظلت معمولا بها بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وينسخ كذلك الفصل 97 من مدونة الجمارك الآنفة الذكر.

II. ـ تنسخ وتعوض بالاحكام التالية الفصول 49 و 55 و 107 و 180 و 249 و 252 و 276 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الآنف الذكر الصادر بمثابة قانون :

« الفصل 49. ـ 1 ـ يجب ان يودع الربان بمكتب الجمارك تصريحا « موجزا في غضون الاربع والعشرين ساعة التي تلي وصول السفينة « الى الميناء.

« 2 ـ أ) اذا كان من المفروض ان تفرغ السفينة بعض البضائع « وجب ان يتكون التصريح الموجز من جزء البيان التجاري المتعلق « فقط بالبضائع التي ستفرغ بميناء التوقف ، ويمكن ان تضاف « اليه بطلب من الادارة سندات الشحن وعقود ايجار السفينة وشهادات « الجنسية وغير ذلك من الوثائق.

« واذا كان البيان الآنف الذكر محررا بلغة اجنبية جاز للمصلحة « ان تطلب ترجمة رسمية له.

« ب) اذا كان من المفروض ألا تفرغ الباخرة أية بضاعة او كانت « السفينة غير مشحونة وجب ان يتضمن التصريح الموجز فقط « عبارة « بضائع للتفريغ » : « لا شيء » أو « غير مشحونة ».

« 3 ـ تحدد بنص تنظيمي صيغة التصريح الموجز والبيانات « الواجب ادراجها فيه والوثائق المتعين الحاقها به.

« 4 ـ لا يسري اجل الاربع والعشرين ساعة المنصوص عليه في « الفقرة 1 اعلاه ايام الاحد والعطل الرسمية. »

« الفصل 55. ـ لا يمكن ان تنزل الطائرات التي تقوم بملاحة « دولية الا بمطار دولي ما عدا في حالة طروء قوة قاهرة او انجاز « عملية مساعدة او انقاذ. »

« الفصل 107. ـ 1 ـ يجوز للادارة أن تبيع البضائع المشار اليها « في الفصل 106 اعلاه.

« 2 ـ ان رؤوس الاموال وغيرها من وسائل الاداء التي لم يسحبها « من يجب خلال اجل الخمس سنوات المشار اليها في الفصل 106 « اعلاه تصير ملكا للدولة. »

« الفصل 180. ـ 1 ـ يترتب على ايداع البضائع المشار اليها في « الفصل 170 الزام حائزها بتقديم سند المرور المتعلق بنقلها الى « أقرب مكتب او مركز جمركي من مكان الحيازة للتأشير عليه خلال « الاربع والعشرين ساعة التالية لوصولها ، مع مراعاة الاستثناء « الوارد في الفقرة 2 بعده.

« 2 ـ يعفى من تقديم سند المرور ايداع البضائع المذكورة في « الاماكن المعينة بنص تنظيمي. »

« الفصل 249. ـ أ) في حالة ارتكاب جنحة من جنح الطبقة « السادسة المنصوص عليها والمحددة في الفصل 281 وما يليه الى « غاية الفصل 288 بعده ، يتولى اقامة الدعوى العامة النيابة العامة « او الوزير المكلف بالمالية او مدير الادارة او احد ممثليه « المؤهلين لذلك.

« ب) لا يمكن ، في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الاخرى المنصوص « عليها والمحددة في الفصول 290 و 292 و 294 و 296 و 299 بعده ، « أن تقام الدعوى العامة الا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو « مدير الادارة او احد ممثليه المؤهلين لذلك. »

« الفصل 252. ـ ترفع المخالفات الى المحاكم وفقا للقواعد « القانونية العادية ، غير ان المحاكم المرفوعة اليها الدعوى قبل « فاتح ماي 1984 تظل مختصة وفقا للنصوص المطبقة قبل « هذا التاريخ. »

« الفصل 276. ـ لا يسري أثر المصالحة التي أصبحت نهائية « سواء ابرمت قبل صدور الحكم او بعده الا على الاطراف المتعاقدة « مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من الفصل 217 من هذه المدونة.

III. ـ تغير او تتمم على الوجه التالي الفصول 50 (الفقرة 1) و 65 (الفقرة 1) و 93 (الفقرة 1) و 94 و 96 و 108 و 254 و 269 و 271 و 273 و 278 و 281 و 282 و 292 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

« الفصل 50. ـ 1 ـ يجب ان يصرح الربان كتابة خلال الاربع « والعشرين ساعة التي تلي وصول السفينة بالمؤن الموجودة على « متنها من جهة وبالبضائع الزهيدة القيمة التي يملكها افراد الطاقم « من جهة اخرى. »

« الفصل 65. ـ 1 ـ يجب ان يقدم بشأن جميع البضائع المستوردة « او المقدمة للتصدير تصريح مفصل يحدد لها نظاما جمركيا. »

« الفصل 93 ـ 1 ـ يجب ان تؤدى الرسوم والمكوس المشار اليها « في الفصل 92 اعلاه داخل اجل لا يتجاوز :

« ـ خمسة عشر يوما او ثلاثين يوما بحسب اختيار الملزم بالاداء ، « ابتداء من تاريخ تسليم الاذن في أخذ البضائع المستفيدة من « تسهيلات الاداء المنصوص عليها في الفصل 96 بعده ؛

« ـ ستة ايام في الحالات الاخرى ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 94 ـ 1 ـ يمكن للادارة ان تأذن في أداء الرسوم والمكوس « بتسليم سندات مكفولة ؛

« 2 ـ تترتب على السندات المذكورة زيادة يحدد سعرها بمرسوم « يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية . ويدفع نصف مبلغ « الزيادة الآنفة الذكر الى الميزانية العامة للدولة ونصفها الآخر « الى الصندوق المشترك للمحجوزات المحدث بالفصل 3 من قرار « وزير المالية رقم 335.66 الصادر في 8 يونيو 1966 ؛

« 3 ـ يجب على الموقعين على السندات في حالة عدم الوفاء بها « عند استحقاقها ان يؤدوا فائدة عن التأخير تحسب من اليوم الذي « يلي يوم حلول أجلها الى غاية يوم تحصيل مبالغ السندات زيادة « على ارجاع جميع المصاريف التي دفعتها الادارة من اجل

« الضمانات الواجب الحصول عليها او المتابعات المتعين اجراؤها « لتحصيل مبالغ السندات.

« 4 — يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية سعر « الفائدة عن التأخير المشار اليها فى الفقرة 3 اعلاه وكذا كيفية « تطبيق هذا الفصل.

« 5 — غير انه يجوز للادارة ان تأذن للمؤسسات العامة ذات « الطابع الصناعى والتجارى ان تؤدى الرسوم والمكوس المستحقة « بتسليم سندات غير مكفولة تخضع للشروط المقررة فى « الفقرات 2 و 3 و 4 اعلاه. »

« الفصل 96. — I — يجوز للادارة ، لضمان أداء الرسوم والمكوس « المشار اليها فى الفصل 92 اعلاه ، ان تأذن للملزمين بالاداء فى « تقديم تعهد مكفول يتضمن التزامهم :

« أ) بأن يؤدوا الرسوم والمكوس فى أجل لا يتجاوز خمسة عشر « يوما او ثلاثين يوما بحسب اختيار الملزم ، ابتداء من تاريخ تسليم « الاذن فى اخذ البضائع ؛

« ب) بأن يدفعوا ، فى حالة عدم اداء الرسوم والمكوس داخل « الاجل المعين ، فوائد تأخير تستحق من اليوم التالى ليوم حلول « الاجل الى غاية يوم التحصيل ؛

« ج) بأن يؤدوا ، فى نفس الوقت زيادة على الرسوم والمكوس ، « عمولة تحسب باعتبار مبلغ الرسوم والمكوس المذكورة ومراعاة « لاجل اخذ البضائع.

« 2 — تخصص فوائد التأخير والعمولة المشار اليهما فى الفقرة I « (ب) و (ج) اعلاه ، الاولى للخزينة والاخرى لموظفى الإدارة.

« 3 — يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية « سعر فوائد التأخير والعمولة وكذا كيفية تطبيق هذا الفصل.

« 4 — غير انه يجوز للادارة ان تأذن للمؤسسات العامة ذات « الطابع الصناعى والتجارى فى تقديم تعهدات غير مكفولة تتضمن « الالتزامات الواردة فى (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة I اعلاه. »

« الفصل 108. — تباع البضائع باعتبار ان الرسوم والمكوس « المستحقة داخلة فى ثمن البيع ، وللمشترى ان يتصرف فيها بجميع « الوجوه المباحة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها. »

« الفصل 254. — عند صدور حكم بعقوبة حبس نافذة او موقوفة « التنفيذ من أجل تلبس بجنحة التهريب بمفهوم الفصل 282 « بعده .....
(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 269. — للادارة حق الامتياز والافضلية على عامة المنقولات « والامتعة المنقولة التى يملكها الملزمون وكفلاؤهم من أجل تحصيل « الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمردودات.

« ويمارس هذا الامتياز العام الذى يأتى فى الترتيب بعد امتياز « تحصيل الضرائب المباشرة والضريبة على المنتجات والضريبة على « الخدمات اما ابتداء من تاريخ السند التنفيذى كالامر بقبض المبالغ « او الحكم واما ابتداء من تاريخ حلول أجل الدين الى ان تنصرم « آجال التقادم.

« اما المعشرون فى الجمرك المقبولون .....
(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 271. — يجوز لمدير الادارة ان يصدر امرا بالاكراه « لتحصيل الغرامات المحكوم بها للادارة وكذا لتحصيل الغرامات « الادارية المنصوص عليها فى الفصل 218 اعلاه.

« ويجوز له كذلك ان يصدر أمرا بالاكراه لتنفيذ ما ينص عليه « الفصل 36 من هذه المدونة.

« ويقوم أعوان الادارة بتبليغ الاكراه.

« ولا يجوز تنفيذ الاكراه بعد مضى أجل 15 عاما على تاريخ تبليغه. »

« الفصل 273. — للادارة قبل حكم نهائى او بعده ان تصالح « الاشخاص المتابعين من اجل مخالفات للجمرك والضرائب « غير المباشرة.

« واذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائى ترتب عليه « بالنسبة الى الاطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة العامة « ودعوى الادارة.

« واذا وقع بعد حكم نهائى فانه لا يسقط عقوبة الحبس والتدبير « الوقائى الشخصى المنصوص عليه فى الفقرة I من الفصل 220 أعلاه. »

« الفصل 278. — تباع وفق شروط تحدد بنص تنظيمى البضائع « المحجوزة التى صارت ملكا للادارة اما بتخل صلحى واما بقرار « قضائى حائز لحجية الشىء المقضى به. »

« الفصل 281. — تعد جنحا من الطبقة السادسة :

« I — التهريب المحدد فى الفصل 282 بعده ؛

« 2 — عمليات الاستيراد أو التصدير المنجزة فى الحالات « المنصوص عليها فى الفصل 284 بعده ؛

« 3 — المخالفات للانظمة الموقفة المشار اليها فى « الفصل 285 بعده ؛

« 4 — المخالفات لاحكام الجزء الثامن من هذه المدونة ؛

« 5 — المخالفات لاحكام الفقرة I من الفصل 46 أعلاه ؛

« 6 — المخالفات لاحكام الفصل 56 أعلاه. »

« الفصل 282. — يراد بالتهريب :

« I — الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص « الشحن والتفريغ والنقل من سفينة الى أخرى أو من طائرة الى « أخرى خارج نطاق الموانىء والمطارات .....
(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 292. — تعد جنحا من الطبقة الرابعة المخالفات لاحكام « الفصول 46 (الفقرة 2) و 47 و 49 (الفقرة 3) و 50 (الفقرة 2) « و 57 (الفقرة 2) و 100 من هذه المدونة.

IV. — يتمم الباب الرابع من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالقسم الرابع التالى :

« القسم الرابع : التقادم.

« الفصل 99 المكرر. — I — تتقادم دعوى المطالبة باستيفاء الرسوم « والمكوس المعهود بتحصيلها الى الادارة بانصرام أجل اربع « سنوات يبتدىء من تاريخ اصدار سند التحصيل.

« 2 — يمكن الى غاية انصرام السنة الرابعة ابتداء من تاريخ
« اصدار سند التحصيل تدارك الاغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة
« وجوانب النقص الملاحظة فى وعاء وتصفية الرسوم والمكوس
« المذكورة وكذا الاغلاط المرتكبة سواء فى تحديد أسس فرض هذه
« الرسوم والمكوس أو قيمتها أو فى حسابها. »

« الفصل 99 المكرر مرتين. — لا يسرى أجل الاربع سنوات
« المشار اليه فى الفقرتين 1 و 2 من الفصل 99 المكرر أعلاه فى
« حالة ارتكاب تدليس الا ابتداء من يوم اكتشاف التدليس. »

« الفصل 99 المكرر ثلاث مرات. — ينقطع التقادم المنصوص
« عليه فى الفقرتين 1 و 2 من الفصل 99 المكرر اعلاه بكل طلب
« ثابت التاريخ يعذر فيه للمدين بتنفيذ التزامه أو بتبليغ الملزم
« بيانات التصحيح أو محاضر الاثبات او باداء دفعة على الحساب
« وبكل عمل ينقطع به التقادم عملا بالقانون العادى. »

« الفصل 99 المكرر أربع مرات. — يتقادم كل طلب يرمى الى
« تقرير مديونية الادارة بانصرام أجل أربع سنوات يبتدىء من
« تاريخ المخالصة التى تثبت الاداء أو الايداع المشار اليه فى
« الفصل 98 أعلاه. »

« الفصل 99 المكرر خمس مرات. — تبرأ الادارة ازاء الملزمين
« بمرور أربع سنوات على كل سنة منصرمة من مسؤولية حفظ
« سجلات المداخيل وغيرها من وثائق السنة المذكورة حتى ولو كان
« الادلاء بهذه الوثائق لازما للتحقيق أو الحكم فى دعاوى جارية. »

V. — يتمم الجزء VI من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشر بباب رابع يحمل عنوان « النقل البحرى الداخلى » ويتضمن الاحكام التالية :

« الباب الرابع

« النقل البحرى الداخلى

« الفصل 166 المكرر. — 1 — لا تفرض على المنتجات ذات المنشأ
« المغربى والمنتجات ذات المنشأ الاجنبى المرخص فى دخولها
« للمنطقة الخاضعة للجمرك والمنقولة بحرا من مكان الى آخر
« بالمنطقة المذكورة الرسوم الجمركية والمكوس الاخرى المستوفاة
« حين التصدير والاستيراد ، كما لا تفرض عليها الموانع والقيود
« المتعلقة بالدخول والخروج بشرط نقلها مباشرة واثبات
« منشأها او الترخيص فى دخولها للمنطقة الخاضعة للجمرك.

« 2 — يجب أن يحرر بشأن النقل المشار اليه فى الفقرة 1
« أعلاه تصريح جمركى تحدد وفق الشروط المبينة بالفقرة 3 من
« الفصل 74 من هذه المدونة صيغته والبيانات الواجب ادراجها
« فيه والوثائق المتعين الحاقها به. »

« رسوم التسجيل والتنبر

الفصل 6

تغير على الوجه التالى أحكام الفصول 6 و 12 و 13 و 27 و 29 و 36 و 39 و 40 و 40 المكرر و 40 المكرر مرتين و 41 و 47 و 51 و 63 و 66 و 70 و 73 و 84 و 93 و 96 بالكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 6. — لا يجوز أن يستوفى أقل من 50 درهما عن
« التصرفات وعقود نقل الملكية المفروض عليها الرسم النسبى. »

« الفصل 12. — اذا كان الثمن او التصاريح التقديرية
« .....
« ..... فى الصكوك التى لا تتعلق بنقل الملكية
« تظهر غير كافية.

« ويجوز لها ان تستعمل نفس وسائل المراقبة فيما يخص :

« 1 — الاثمان والتصاريح التقديرية الواردة فى الصكوك المنقول
« بموجبها مجانا أو بعوض حق الملكية او الانتفاع المتعلق بالمحل
« التجارى او العملاء.

« 2 — تقديرات الاملاك المنقولة .....
« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 13. — يقدم طلب الخبرة بملتمس من رئيس ادارة
« التسجيل والتنبر او الشخص الذى يفوض اليه ذلك يتضمن اقتراح
« احد الخبراء القضائيين المعينين طبقا لاحكام الظهير الشريف
« رقم 1.59.372 الصادر فى 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق
« بوضع جداول الخبراء والمترجمين المقبولين لدى محاكم
« الاستئناف.

« ويبلغ الملتمس المذكور ..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 27. — لا يطبق الفصل السابق .....
« .....
« .....
« 3 — غرامة قدرها 100 درهم. »

« الفصل 29. — لا يجوز تسليم اى نسخة رسمية ان لم تكن
« ..... والا عوقب على ذلك بغرامة
« قدرها 100 درهم. »

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 36. — لا يجوز للاعوان المكلفين بالتحصيل ان
« يسلموا مستخرجات من سجلاتهم الا بعد صدور امر بذلك من
« القاضى المختص اذا لم يكن الطالب لها أحد المتعاقدين
« أو خلفهم.

« ويؤدى للاعوان المذكورين :

« 1 — 5 دراهم مقابل البحث فى سجلات كل سنة معينة من
« لدن صاحب الطلب ، على ألا يتجاوز بأى حال من الاحوال المبلغ
« المقبوض لهذا الغرض 20 درهما ؛

« 2 — 5 دراهم عن كل ورقة (أى صحيفتين تشتمل كل منهما
« على 50 سطرا) فيما يخص كل مستخرج او نسخة زيادة على
« الورق المتنبر.

« ويؤدى نفس المبلغ عن النسخ التى يطلب من القباض تحريرها
« بمقتضى الفصل 35. »

« الفصل 39. — يعاقب بغرامة قدرها 100 درهم على كل مخالفة
« يرتكبها قباض التسجيل لاحكام الفقرات 1 و 3 و 4 من الفصل
« الرابع واحكام الفصل الواحد والعشرين. »

« الفصل 40. ـ يترتب على عدم ايداع .....
« .....
« وتستحق الغرامة فى تاريخ تبليغ المخالفة الى المخالف أو قيام
« هذا الاخير تلقائيا بالايداع ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 100 درهم.»
« الفصل 40 المكرر. ـ يترتب على انتقاص الثمن او التقدير
« .....
« وتستحق الغرامة ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 100 درهم ،
« بعد مرور شهر على تاريخ الاقرار بالمخالفة أو صدور حكم بعد
« القيام بخبرة.»
« الفصل 40 المكرر مرتين. ـ تفرض الرسوم .....
« .....
« ويتولى القابض المكلف بالتحصيل حساب الغرامة الآنفة الذكر
« مباشرة ، وأدنى ما يستوفى 100 درهم.»
« الفصل 41. ـ تفرض غرامة تساوى مبلغ الرسوم العادية
« المستحقة ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 1.000 درهم ، على كل
« اخفاء فى ثمن او تكاليف بيع عقار أو محل تجارى او عملاء
« أو فى المبالغ او التعويضات المشترطة لمصلحة المتنازل عن حق
« فى ايجار أو عن الاستفادة من وعد بايجار يتعلق بمجموع عقار
« أو جزء منه أو فى معدل مقايضة أو قسمة عقارية وكذا فى مختلف
« التقديرات الواردة فى الصكوك او التصاريح.
« ويترتب على الاخفاء او الاغفال الكلى .....
« .....
(الباقى لا تغيير فيه)
« الفصل 47. ـ ان الولاة والموظفين .....
« .....
« ويثبت كل امتناع من الاطلاع فى محضر ، ويعاقب عليه بغرامة
« قدرها 100 درهم فيما يخص الامتناع الاول و 250 درهما فيما
« يخص كلا من الامتناعات التالية ، وأقصى ما يستوفى 500 درهم
« عن كل يوم.
« وتطبق نفس الالتزامات والعقوبات .....
« .....
(الباقى لا تغيير فيه)
« الفصل 51. ـ تقوم ادارة التسجيل والتنبر ، مع مراعاة الاحكام
« المقررة فى نصوص خاصة ، بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات
« الاضافية والغرامات بناء على قائمة تصفية يحررها العون المكلف
« بالتحصيل ، وتصير قابلة للتنفيذ بعد ان يؤشر عليها رئيس
« الادارة المذكورة او الشخص الذى يفوض اليه ذلك.
« ولا يمكن وقف تنفيذ قائمة التصفية .....
« .....
(الباقى لا تغيير فيه)
« الفصل 63. ـ عقود الايجار ـ تسجل عقود الايجار .....
« ..... جميع السنوات :
« واذا زادت مدة الايجار على ثلاث سنوات جاز ، ان طلب
« الطرفان ذلك ، تقسيط مبلغ الرسم على دفعات متساوية يوازى
« عددها عدد ما تشتمل عليه مدة الايجار من فترات تكون مدة كل
« منها ثلاث سنوات ، وذلك عندما تتجاوز الضريبة المتعلقة بكل
« سنة ايجار مبلغ 200 درهم.
« واذا كان الايجار .....
« .....
(الباقى لا تغيير فيه)
« الفصل 66. ـ يسجل .....
« ..... بالاماكن المؤجرة.
« ولا تخضع صكوك التفويت المشار اليها أعلاه بأى وجه من
« الوجوه لاحكام الفقيرة 7 من الفقرة الاولى بالفصل 55 المتعلقة
« بالاعمال التجارية.»
« الفصل 70. ـ الاقرار بالمشترى الحقيقى ـ تفرض على
« الاقرارات بالمشترى الحقيقى التى لا تتوافر فيها الشروط المقررة
« فى الفقيرة 10 من الفقرة الاولى بالفصل 55 أعلاه ، نفس الرسوم
« النسبية المفروضة على العقد الذى ورد فيه ذكر المشترى
« لحساب غيره. »
« الفصل 73. ـ عقود الزواج ـ يفرض على عقود الزواج رسم
« قدره 0،50 % يصفى باعتبار المبلغ الصافى للحصص الشخصية
« التى يقدمها كلا الزوجين ، ولا يمكن ان يقل الرسم المذكور عن
« الرسم الثابت الادنى المنصوص عليه فى الفقيرة 11 من الفقرة
« الاولى بالفصل 55.»
« الفصل 84. ـ الصفقات ـ يفرض رسم قدره 1 % على عقود
« المقاولات والصفقات المتعلقة بالبناء والاصلاح والصيانة وعلى
« جميع الاشياء المنقولة الممكن تقدير قيمتها اذا ابرمت بين الافراد
« وكانت لا تتضمن بيع بضائع او سلع غذائية او غيرها من الاشياء
« المنقولة او وعدا بتسليمها ما عدا فى حالة تطبيق احكام الفقيرة
« السابعة من الفقرة الاولى بالفصل 55.
« ويصفى الرسم المذكور باعتبار الثمن المنصوص عليه فى العقد
« مضافة اليه التكاليف أو باعتبار تقييم الاشياء الممكن تقييمها.»
« الفصل 93. ـ الشركات ـ الفقرة الاولى ـ يفرض .....
« ..... ما عليها من ديون.
« وفيما يخص الشركات المدنية وشركات الاموال والشركات
« ذات المسؤولية المحدودة يحدد بـ 1.500 درهم المبلغ الادنى للرسم
« الواجب استيفاؤه عن الحصة المقدمة على سبيل المساهمة المطلقة
« فى الشركة سواء أكان ذلك بحسب التعريفة التامة أم لا .....»
(الباقى لا تغيير فيه)
« الفصل 96. ـ .....
« .....
« الفقرة 4 ـ أ) بيع الاماكن المعدة للسكنى فقط لاشخاص طبيعيين
« .....
« اذا تقرر أو ثبت ان التمتع بالاعفاء من نصف الرسوم قد تم
« الحصول عليه بالتدليس حين التسجيل او عن طريق الاسترداد
« تعرض المشترى لغرامة تساوى مبلغ الرسوم العادية المستحقة مع

« استيفاء مبلغ ادنى قدره 1.000 درهم وكذا للغرامة المقررة فى
« الفصل 40 المكرر مرتين اعلاه التى تحسب عند انصرام اجل شهر
« يبتدىء من تاريخ تحرير العقد .....
« .....
« ب) بيع الاراضى الفضاء المعدة لبناء المساكن .....
« .....
« II. – الاراضى الفضاء المعدة لبناء أماكن السكنى الرئيسية
« التى يشتريها المستثمرون العقاريون.
« .....
« د) يجب على المستثمر .....
« .....
« ..... لفائدة مؤسسات القرض المقبولة.
« ولا يمكن ان يفك قابض التسجيل الرهن الا بعد الادلاء :
« – برخصة السكنى الجماعية ؛
« – أو ، ان لم توجد ، بمخالصة تثبت أداء تكملة الرسوم المصفاة
« بحسب التعريفة التامة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا
« الفصل وذلك باعتبار ثمن القطعة الارضية مضافة اليه غرامة
« تساوى 25 % من الرسوم العادية المستحقة ، مع استيفاء مبلغ
« أدنى قدره 1.000 درهم ، وكذا الغرامة المقررة فى الفصل 40 المكرر
« مرتين اعلاه التى تحسب عند انصرام اجل شهر يبتدىء من تاريخ
« العقد ، وفى حالة عدم أداء الرسوم ..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

الفصل 7

تنسخ وتعوض بما يلى احكام الفصول 55 و 87 و 97 بالكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 55. – يؤدى على تسجيل الصكوك التالى بيانها رسم
« ثابت يحدد مبلغه بحسب ما يلى :
« 1 – الصكوك المفروض عليها رسم ثابت قدره 50 درهما :
« يؤدى رسم ثابت قدره 50 درهما على تسجيل :
« 1 – التنازلات عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة ، ويؤدى
« الرسم كل واحد من الشركاء المتنازلين ؛
« 2 – الوصايا والرجوع فيها وجميع التبرعات التى لا تتضمن
« سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة.
« ولا يفرض اجراء التسجيل على التصرفات المرتبطة بالوفاة الا
« بعد مرور ثلاثة أشهر على وفاة الموصين ، ولا يجوز تسجيل
« الوصايا خلال حياة الموصين الا اذا طلبوا ذلك بصريح العبارة ؛
« 3 – الفسخ غير المشروط اذا تم خلال الاربع والعشرين ساعة
« التالية للتصرفات المفسوخة وقدم للتسجيل خلال الاجل نفسه ؛
« 4 – التصرفات التى لا تتضمن سوى تنفيذ او تكميل او انجاز
« تصرفات سبق تسجيلها ؛
« 5 – الجرود غير جرود التركات ومحاضر التحديد ، ويؤدى
« الرسم عن كل عمل تستغرق مدته أربع ساعات ؛
« 6 – عقود تأسيس :
« أ) التعاونيات الفلاحية واتحاداتها الممتثلة لاحكام الظهير
« الشريف الصادر فى 19 من جمادى الاولى 1354 (20 أغسطس 1935)
« بشأن التعاون الفلاحى ؛
« ب) التعاونيات المغربية للحبوب المؤسسة وفقا للظهير الشريف
« الصادر فى 12 من صفر 1356 (24 أبريل 1937) بالاذن فى تأسيس
« التعاونيات المغربية الفلاحية ؛
« ج) التعاونيات التقليدية المغربية المحدثة وفقا للظهير
« الشريف الصادر فى 9 ربيع الآخر 1357 (8 يناير 1938) ؛
« د) التعاونيات المغربية الفلاحية المنصوص عليها فى الظهير
« الشريف الصادر فى 29 من ربيع الاول 1358 (19 ماى 1939) بتغيير
« الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر فى 9 ربيع الآخر 1357
« (8 يناير 1938) ؛
« 7 – الصفقات والتعاقدات المعتبرة اعمالا تجارية بمقتضى
« الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون للتجارة
« اذا كانت على شكل محررات عرفية وخاضعة بحكم طبيعتها
« لتعريفة 3،50 % المحددة فيما يخص بيع المنقولات أو تعريفة 1 %
« المقررة للصفقات.
« وتستوفى الرسوم النسبية اذا ترتب على ذلك وضع محرر
« رسمى ، ولكن لا تفرض الا على جزء الثمن أو المبالغ التى يشملها
« المحرر الرسمى ؛
« 8 – عقود الرهون المبرمة تطبيقا للتشريع الخاص برهن
« المنتجات الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية
« والمنتجات المعدنية وبعض المنتجات والمواد ، اللهم الا اذا طبقت
« أحكام الفصل 87 بعده فى حالة بيع الشىء المرهون ؛
« 9 – عقود الرهون والمخالصات المنصوص عليها فى الفصلين
« 2 و 15 من الظهير الشريف الصادر فى 18 من ربيع الآخر 1376
« (22 نوفمبر 1956) المتعلق برهن آلات ومعدات التجهيز ؛
« 10 – التصاريح المتعلقة باعلان المشترى الحقيقى اذا تمت
« بمحرر رسمى خلال الثمانى والاربعين ساعة التالية لتاريخ عقد
« الشراء بشرط ان يكون هذا العقد نفسه محررا رسميا وان يتضمن
« الاحتفاظ بحق اعلان المشترى الحقيقى ؛
« 11 – عقود الزواج التى لا تتضمن سوى التصريح بالنظام الزوجى
« الذى اختاره الطرفان دون اثبات أى تقدمة او التى تثبت فيها
« تقدمة مفروض عليها رسم نسبى أقل ؛
« 12 – عقود الايجار والكراء والتخلى عنها للغير وعقود الكراء
« من الباطن الواردة على عقارات معدة للسكنى والمبرمة لمدة معينة
« أو لفترات معلومة أو القابلة للتجديد سكوتيا ؛
« 13 – التنازل للمتعاون عن مسكنه بعد أداء مجموع رأس المال
« المكتتب به وفقا لاحكام المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر

« فى 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق « بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى ؛

« 14 — جميع التصرفات الاخرى غير المسماة التى لا يمكن ان « يترتب عليها اداء الرسم النسبى.

« الفقرة 2. — العقود المفروض عليها رسم ثابت قدره « 200 درهم.

« يفرض رسم ثابت قدره 200 درهم على تسجيل :

« 1 — عقود حل الشركات التى لا تنص على التزام او ابراء « أو نقل ملكية منقولات أو عقارات فيما بين الشركاء أو غيرهم « من الاشخاص والتى لا يترتب عليها اداء الرسم النسبى ؛

« 2 — العقود المتعلقة بتأسيس شركات البناء المنصوص عليها « فى الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر فى 21 من ذى الحجة 1365 « (16 نوفمبر 1946) اذا كان الغرض منها تقسيم العقارات التى « شيدتها الى طوابق او شقق تخصص للشركاء على سبيل التمليك « أو الانتفاع دون امكان التخلى عنها للغير وبشرط الا تتضمن العقود « الآنفة الذكر نقل ملكية منقولات أو عقارات فيما بين الشركاء « أو الغير ؛

« 3 — العقود التى تملك بموجبها الشركات المذكورة اعضاءها « عن طريق القسمة العينية ودون أى قيد الاجزاء المعدة للسكنى « فقط من العقارات التى شيدتها ، والمطابقة لاستحقاقهم ، على ان « يتم تمليك جميع الاجزاء الآنفة الذكر من العقارات المشيدة فى « غضون البست سنوات التى تلى تأسيس الشركات المعنية بالامر ؛

« 4 — عقود بيع الطائرات أو السفن او المراكب او نقل ملكيتها « أو الانتفاع بها بعوض ، ما عدا نقل الملكية أو الانتفاع بعوض بين « الافراد فيما يتعلق باليخوت أو مراكب النزهة. »

« الفصل 87 — الالتزامات النقدية — حوالة الديون — الانابات — « الاعترافات.

« يفرض رسم قدره 1 % على العقود والمعاملات والوعود بالاداء « وحصر الحسابات والاوراق التجارية والحوالات ونقل الديون لاجل « واحالتها والانابة فى الوفاء بها والانابة فى الوفاء بالاثمان المنصوص « عليها فى عقد قصد أداء ديون آجلة للغير دون التصريح بسند « مسجل (على ان يرجع فى هذه الحالة خلال الاجل المقرر المبلغ « المقبوض اذا أدلى بسند سبق تسجيله) والاعترافات بوجه عام « وبالمبالغ المودعة لدى الافراد وغير ذلك من العقود أو المحررات « المتضمنة التزامات نقدية لا تبرع فيها ودون ان يمثل الالتزام « ثمن نقل ملكية منقولات او عقارات لم يسبق تسجيله وكذلك « الشأن بالنسبة الى عقود الرهون المشار اليها فى الفقرات 1 و 8 و 9 « من الفصل 55 من هذه المدونة فى حالة بيع الشيء المرهون. »

« الفصل 97. — البيوع وغيرها من وجوه نقل ملكية المنقولات « بعوض.

« يفرض رسم قدره 3،50 % على الشراء بالمزاد والبيع واعادة « البيع والتخلى ورد المبيع الى بائعه والصفقات وجميع العقود « الاخرى المدنية او القضائية المنقولة بموجبها بعوض ملكية « المنقولات والمحاصيل وغيرها من الاشياء المنقولة ، مع عدم الاخلال « بما ورد فى الفقرة 1 — 7 من الفصل 55 من هذه المدونة.

« غير انه فيما يتعلق ببيع منتجات املاك الدولة الغابوية على « يد أعوان ادارة المياه والغابات يمكن ان يقسط استيفاء الرسم « النسبى على عدة دفعات سنوية اذا كان البيع شاملا لمحاصيل « أكثر من ثلاثة مواسم متتالية وطلب ذلك المدين بالرسم وكان « مجموع مبلغ الضريبة لا يتجاوز 1.000 درهم ، ويجب أن تتم « الدفعات فى المواعيد التالية :

« — الدفعة الاولى حين تسجيل العقد ؛

« — الدفعات التالية خلال الثلاثين يوما التى تلى بداية كل سنة « من سنوات تنفيذ العقد ، والا تعرض المدين بالرسم لاداء الغرامة « المنصوص عليها فى الفصل 40 المكرر مرتين أعلاه ، وتصفى « الرسوم المذكورة باعتبار ثمن المنتجات المقرر استغلالها فى « الموسم المطبقة عليه ، مضافة اليه التكاليف.

« ويفرض رسم قدره 0،50 % على بيع البضائع بالجملة بالمزاد « العلنى ».

الفصل 8

تغير على الوجه التالى أحكام الفصول 1 و 8 (الفروع IV و X و XII) و 18 (الفقرة 2) و 19 و 20 و 25 بالكتاب الثانى من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 1. — تخضع لرسم تنبر يحدد سعره باعتبار حجم « الورق المستعمل :

« جميع العقود والمحررات العامة او الخاصة والدفاتر والسجلات « والفهارس والرسائل والمستخرجات والنسخ والنسخ الرسمية « والصور الشمسية وغيرها من جميع المستنسخات المحصلة بواسطة « التصوير او غيره من الوثائق المذكورة التى تكون او يمكن ان « تكون سندا أو يدلى بها فى المحاكم وأمام السلطات الرسمية تأييدا « لالتزام أو ابراء أو اثبات أو طلب أو دفع.

« ..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 8. — تفرض رسوم التنبر الخاصة المحددة مقاديرها « فيما يلى على :

« .....

« الفرع IV. — جوازات وسندات السفر وجوازات المرور الخاصة.

« يفرض رسم تنبر قدره 300 درهم على تسليم وتمديد جوازات « السفر التى تستغرق مدة صلاحيتها خمس سنوات.

« أما سندات السفر المحدثة لفائدة الاشخاص المرجعين الى أوطانهم ..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

« .....

« الفرع X. ـ بطاقات التعريف.
« يفرض على تسليم أو تجديد بطاقة التعريف التي تستغرق مدة « صلاحيتها عشر سنوات رسم تنبر قدره 20 درهما.
« .....
« الفرع XII. ـ النقل بواسطة السيارات.
« 1 ـ تحدد فيما يلي رسوم التنبر المقررة في ميدان مراقبة « المرور :
« .....
« د) الرسوم المنصوص على ادائها في الفصل 5 المكرر خمس « مرات من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 « (19 يناير 1953) :
« 1 ـ طلب رخص سياقة السيارات عن كل صنف أو تمديد « صلاحية الرخص المذكورة عن كل صنف كذلك ... 300 درهم ؛
« 2 ـ طلب رخص السياقة الصالحة لسياقة الدراجات البخارية « (النموذجان A و J)..... 250 درهما ؛
« 3 ـ طلب استبدال رخص السياقة أو تسليم نظائر لها بسبب « ضياع الرخص المذكورة أو تلفها :
« أ) عن السيارات ..... 200 درهم ؛
« ب) تفرض على الدراجات البخارية (النموذجان A و J) « الرسوم نفسها المقررة في الفقيرة 2 من هذه الفقرة (د) ؛
« 4 ـ طلب تسليم رخصة سياقة دولية ..... 100 درهم
« هـ) الرسوم ..... »
(الباقي لا تغيير فيه)
« الفصل 18. ـ يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا الكتاب الثاني « والنصوص الصادرة بتطبيقه بغرامة قدرها 10 دراهم ما لم ينص « على عقوبة خاصة بالفعل المرتكب.
« واذا تعلق الامر بمخالفة لقواعد التنبر النسبي المنصوص عليها « في الفصلين 4 و 7 أعلاه ارتفعت الغرامة الى ما يساوي مبلغ « الرسوم العادية المستحقة ، وأدنى ما يستوفى 100 درهم.
« واذا تعلق الامر بمخالفة لاحكام الفصل 5 أعلاه حددت الغرامة « بـ 25 % من مبلغ الرسوم العادية المستحقة عن كل صك.
« واذا كانت المخالفة المترتبة عليها الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين « 2 و 3 من هذا الفصل تقتصر على استعمال تنبر أقل قيمة من « التنبر الواجب استعماله فان الغرامة لا تنصب الا على المبلغ الذي « لم يؤد عنه رسم التنبر.
« ويعاقب على جميع المخالفات لاحكام الفصل 8 ـ الفرعين XVI « و XVII (الفقرتين 3 و 4 أعلاه) بغرامة تساوي مبلغ الرسوم « العادية. »
« الفصل 19. ـ يعاقب على كل مخالفة لاحكام الفصل 8 ـ الفرع « V ـ الفقرة 5 أعلاه بغرامة تساوي مبلغ الرسوم العادية ، وأدنى « ما يستوفى 100 درهم. »
« الفصل 20. 1 ـ تعاقب بغرامة قدرها 25 % من مبلغ الرسوم « العادية المستحقة المقاولات التي تؤدى رسوم التنبر لحساب الخزينة « أو بحسب القوائم المصرح بها اذا لم تودع التصاريح لدى قابض « التسجيل والتنبر المكلف بتصفية الرسوم عند انصرام الاجل « المضروب.
« غير ان الغرامة تخفض الى 2 % من مبلغ الرسوم المذكورة اذا « تم الايداع المتأخر بصورة عفوية.
« وتستحق الغرامة مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 100 درهم بعد مرور « شهر على تاريخ مطالبة الملزم بذلك.
« 2 ـ يترتب على دفع رسوم التنبر والغرامات بعد تاريخ « استحقاقها أداء غرامة قدرها 3 % من مبلغها فيما يخص شهر « التأخير الاول و 1 % من هذا المبلغ عن كل شهر من اشهر « التأخير التالية ، ويعد كل جزء من الشهر شهرا كاملا.
« ويتولى القابض المكلف بالتحصيل حساب الغرامة الآنفة الذكر « مباشرة . وادنى ما يستوفي 100 درهم.
« 3 ـ يعاقب بغرامة تساوي مبلغ الرسوم العادية المستحقة على « كل اخفاء أو اغفال كلي أو جزئي في التصاريح أفضى الى تصفية « رسوم يقل مبلغها عن المبلغ الواجب في الواقع ، وأدنى ما « يستوفى 1.000 درهم.
« وتستحق الغرامة بعد مرور شهر على تاريخ مطالبة الملزم « بذلك. »
« الفصل 25. ـ يجب لضمان تنفيذ النصوص المتعلقة بالتنبر . .
« .....
« ويثبت كل امتناع من الاطلاع في محضر ويعاقب عليه بغرامة « قدرها 100 درهم فيما يخص الامتناع الاول و 250 درهما فيما « يخص الامتناعات التالية ، واقصى ما يستوفى 500 درهم عن « كل يوم. »

الفصل 9

ينسخ الفصل 3 المكرر بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر.

الفصل 10

تنسخ وتعوض بما يلي أحكام الفصل 8 بالفرع 25 من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر.

« الباب الثالث

« التنبر الخاص

« الفصل 8. ـ تفرض رسوم التنبر الخاصة المحددة مقاديرها « فيما يلي : .....
« الفرع 25. ـ رسم السفر خارج الحدود :
« 1. ـ يفرض ، مع مراعاة الاعفاءات المقررة في الفقرة II بعده ، على « كل شخص مقيم بالمغرب ان يؤدي حين خروجه من أي مركز من « مراكز الحدود رسما مبلغه 100 درهم يستوفى بواسطة تنابر

« جبائية توضع على جواز أو سند السفر أو جواز المرور أو بأية
« وسيلة أخرى تعينها الادارة.

« غير أنه فيما يتعلق بالمقيمين الاجانب يوضع الطابع على
« تذكرة السفر . وفي حالة عدم وجود هذه التذكرة يؤدى الرسم
« المذكور بواسطة شراء استثمارات مدموغة يسلمها القباض
« المحاسبون لادارة التسجيل والتنبر أو موزعو التنابر المساعدون
« المقبولون من لدن الادارة.

« II. ـ يعفى من رسم التنبر المنصوص عليه في الفقرة I أعلاه :

« 1 ـ الطلبة الذين يتابعون دراساتهم العليا بالخارج بشرط
« أن يدلوا ببطاقتهم الطلابية أو شهادة بالتسجيل في احدى
« مؤسسات التعليم العالي بالخارج ؛

« 2 ـ العمال المغاربة في الخارج وأزواجهم والاطفال الذين
« يعولونهم حينما يذهبون للمرة الاولى او يرجعون الى مكان عملهم ،
« وذلك بشرط الادلاء بعقد العمل او رخصة الاقامة التي تسلمها
« سلطة المكان الذي يعملون به ؛

« 3 ـ الملاحون العاملون بشركات الملاحة الجوية او البحرية
« وسائقو عربات مقاولات النقل البري المقبولة لنقل المسافرين أو
« البضائع ومساعدوهم وكذا المستخدمون بالنقل عبر السكك
« الحديدية ؛

« 4 ـ حملة بطاقات الحدود.

« III. ـ يفرض أداء رسم قدره 100 درهم عن كل سيارة مسجلة
« في المغرب وخاضعة للضريبة السنوية الخاصة المفروضة على
« السيارات بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في
« 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) ، وذلك حين خروجها من
« أي مركز من مراكز الحدود ، ويستوفى الرسم المذكور بواسطة
« تنابر جبائية توضع على تذكرة نقل السيارة.

« وفي حالة عدم وجود تذكرة النقل يؤدى الرسم المذكور
« بواسطة شراء استثمارات مدموغة يسلمها القباض المحاسبون
« لادارة التسجيل والتنبر أو موزعو التنابر المساعدون المقبولون
« من لدن الادارة.

« IV. ـ وتعطل التنابر الجبائية والاستثمارات المدموغة المشار
« اليها في الفقرتين I و III أعلاه بأن يوضع عليها طابع الخروج من
« مركز الحدود من قبل أعوان الامن الوطني المنتصبين بمراكز الحدود.

« V. ـ يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا الفرع بغرامة غير
« قابلة للاعفاء تساوى مبلغ الرسم.

« ويعهد بمراقبة المخالفات واثباتها الى أعوان قسم التسجيل
« والتنبر وادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكذا الى أعوان
« المديرية العامة للامن الوطني والسلطات المكلفة بتسليم جوازات
« وسندات السفر وجوازات المرور.

« ويجب أن يحرر في شأن كل مخالفة وقع اثباتها محضر يشار
« فيه بوجه خاص الى جواز أو سند السفر أو جواز المرور كما يشار
« فيه وجوبا الى رقم بطاقة التعريف الوطنية وان اقتضى الحال الى
« الوثائق المتعلقة بتسجيل السيارة.

« ويبلغ المحضر المذكور الى وزارة المالية.

الفصل II

تنسخ وتعوض بما يلي أحكام الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الملحق 1

« أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية « والادارية وعلى الاجراءات القضائية وغير القضائية « والعقود التي يحررها الموثقون

« الجزء الأول

« المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية « لدى محاكم الاستئناف وغيرها من محاكم المملكة

« الباب الأول

« احكام عامة

« القسم الأول

« قواعد عامة

« الفصل 1. ـ تستوفى لفائدة الخزينة عن كل اجراء قضائي مهما
« كان نوعه وكل اجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها في
« هذا الملحق.

« الفصل 2. ـ استثناء من القاعدة المبينة أعلاه تتمتع بالمجانية
« بحكم القانون :

« أ) المستندات الواجب الادلاء بها في حالة وفاة الى الصندوق
« المغربي للتقاعد وصناديق الادخار وصناديق التأمين وفي حالة
« حادثة الى شركات التعاون المتبادل المعترف لها بوصف
« المنفعة العامة ؛

« ب) المستندات الواجب الادلاء بها من لدن المصابين في حادثة
« قصد تنفيذ التشريع المتعلق باصابات العمل ؛

« ج) المستندات والاجراءات المنصوص على مجانيتها في الاوفاق
« الدولية ولاسيما الاتفاقيات المتعلقة باصابات العمل ؛

« د) شهادات الحياة المسلمة للحصول على معاشات ومرتبات
« عسكرية ، وتصديق امضاء هذه الشهادات ؛

« هـ) العقود المحررة والاجراءات المتخذة في القضايا المدنية
« بطلب من النيابة العامة ؛

« و) استئناف سير الدعوى من قبل الطرف المحكوم له في حالة
« صدور حكم استئنافي بالغاء حكم بعدم الاختصاص او عدم
« قبول الدعوى ؛

« ز) استئناف سير الدعوى في حالة نقض الحكم واحالة المجلس
« الاعلى للقضية على محكمة من المحاكم ؛

« ح) طلبات تصحيح الخطأ لدى الغير اذا كان للدائن سند
« تنفيذي ؛

« ط) تلقي اليمين التي يؤديها المحامون والمترجمون والخبراء « والموظفون العامون ؛

« ى) طلبات الاكراه البدني المنصوص عليها في الظهير الشريف « رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن « ممارسة الاكراه البدني في القضايا المدنية ؛

« ك) الطلبات المتعلقة بنفقة لا يجاوز مبلغها السنوي او المقدر « باعتبار السنة 2.000 درهم ؛

« ل) بوجه عام العقود والمستندات والاجراءات المتمتعة بالمجانية « بناء على نصوص خاصة.

« وتتمتع كذلك بالمجانية النسخ الرسمية للمستندات المشار اليها « في الفقرات (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (ط) (ى) (ك) (ل).

« الفصل 3. – لا يجوز استيفاء أي مبلغ غير مقرر أو يجاوز ما هو « مقرر صراحة في هذا الملحق.

« ولا يجوز للموظفين واعوان الضبط بمختلف المحاكم ان « يقبضوا من الاطراف المعنية أي مبلغ يجاوز الحد المنصوص « عليه في هذا الملحق.

« أما تعويضات النقل واسترداد المصاريف المستحقة للموظفين « والاعوان والمترجمين والقضاة فيدفعها صندوق مكتب الضبط « وحده بناء على مذكرة يؤشر عليها رئيس المحكمة لتصديق التقدير « الوارد فيها.

« الفصل 4. – لا يجوز للخبراء والمترجمين وغيرهم من مساعدي « القضاء الذين لا ينتمون الى كتابات الضبط بمختلف المحاكم « ويتقاضون أجورهم في شكل مكافآت خاصة أن يقبضوا مبالغ « هذه المكافآت مباشرة من الطرف المدين ، « بل يتقاضون أجورهم من صندوق مكتب الضبط للمحكمة الجارية « لديها الدعوى بناء على مذكرة يؤشر عليها القاضي لتصديق التقدير « الوارد فيها اذا كان المبلغ المودع من قبل الاطراف كافيا لذلك ، « اما اذا كان المبلغ غير كاف فتسلم نسخة رسمية من قائمة « المصاريف المقدرة من قبل القاضي الى المعني بالامر لتمكينه « من استيفاء مبلغها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة « المدنية.

« الفصل 5. – كل شخص يقيم دعوى امام المحاكم او يطلب تحرير « عقد غير العقود التي يحررها الموثقون بتبليغ او القيام باجراء « قضائي أو يطلب تسليم نسخة او ترجمة أو يلجأ بوجه عام الى « كتابة الضبط باحدى المحاكم أو الى أحد مكاتبها من أجل اجراء مهما « كان نوعه أو الاستفادة من خدماتها يجب أن يؤدي رسما يدعى : « « الرسم القضائي ».

« ويستحق الرسم المذكور مقدما ما عدا في الحالات المنصوص « عليها في الفصل العاشر ويحسب تبعا للمبالغ والقيم درهما فدرهما « بادخال الغاية ومن غير كسور.

« الفصل 6. – لا يلزم الاطراف بعد أداء الرسم القضائي ومع « الاحتفاظ بتطبيق أحكام الجزء الثاني من هذا الملحق بأداء أي مبلغ « عن رسوم التسجيل والتنبر ولا أي مبلغ آخر عن القيام بالاجراءات « المطلوبة وتحرير العقود القضائية أو غير القضائية ومتابعة « الاجراءات أو الدعاوى ومصاريف البريد مهما كان مقدارها.

« غير ان الطرف الطالب يؤدي مقدما مصاريف تنقل القضاة « والوكلاء القضائيين.

« الفصل 7. – تستوفى كتابات الضبط بالمحاكم الرسم القضائي « لحساب مصلحة ادارة التسجيل ، واذا كان الطرف المعني بالامر « لا يقيم في مقر العون القابض امكنه أداء الرسم مقابل مخالصة الى « كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها محل سكناه ، على ان يتولى « بنفسه توجيه العريضة والمستندات الى كتابة الضبط المختصة.

« الفصل 8. – تمارس ادارة التسجيل في آن واحد مع مفتشية « كتابات الضبط ورؤساء مختلف المحاكم والقضاة المقررين « والمحاكم نفسها مراقبة استيفاء الرسم القضائي وغيره من « الرسوم المستحقة.

« ويمكن لمن ذكر الاطلاع لهذه الغاية على جميع السجلات والملفات « والوثائق المرتبة في محفوظات كتابة الضبط.

« الفصل 9. – اذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي « المستحق اما لارتكاب خطأ في تطبيق التعريفة واما لاي سبب آخر « وجبت متابعة استيفاء المبلغ المستحق كما هو الشأن في قضايا « التسجيل على وجه التضامن من كل من المدعى والمدعى عليه « المحكوم عليه بأداء المصاريف.

« ويعاقب بالغرامة المقررة في الفصل 40 المكرر مرتين من الكتاب « الاول من هذه المدونة كل تأخر في أداء تكملة الرسم القضائي.

« واذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام « بالعملية أو تحرير العقد المطلوب فان المحكمة المرفوعة اليها « القضية أو الرئيس بحسب الحالة يقرر تأجيل الحكم او تحرير « العقد او العملية مدة معينة ، واذا انقضت هذه المدة ولم يؤد « المعني بالامر بعد انذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة « المستحقة وجب الامر بشطب الدعوى او اهمال الطلب نهائيا.

« واذا طلب الطرف تسليم نسخة رسمية أو توجيه انذار او القيام « باجراء تنفيذي وكان لا يزال مدينا بمبلغ من الرسم القضائي « وجب على كاتب الضبط ان يؤجل تسليم النسخة المطلوبة او « تنفيذ العمل المرغوب فيه الى ان يتم أداء المبلغ المستحق.

« واذا كان الشخص الذي قدم مستندات الى القضاء لا يزال « مدينا بمبلغ من الرسم القضائي تعين على كاتب الضبط ان لا « يتخلى عن العقود أو المستندات المقدمة الا اذا تم أداء « الرسم المستحق.

« وتتقادم دعوى استيفاء الرسم القضائي بمضي ثلاث سنوات على « تاريخ تصفيته حسبما هو مبين في سجل المراقبة الخاص الذي « يمسكه قابض التسجيل والمنصوص عليه في الفصل 70 بعده.

« وتتقادم دعوى استيفاء الرسم القضائي المؤجل دفعه عملا « بالفصل 10 بعده بانصرام اجل ثلاث سنوات يبتدئ من اليوم الذي « صار فيه واجب الاداء.

« وتتقادم دعوى استرجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق « بالرسم القضائى بمضى سنتين على تاريخ قبضها.

« الفصل 10. ـ استثناء من القاعدة المبينة فى الفصل 5 اعلاه « لا يؤدى مقدما :

« 1 ـ الرسم القضائى المستحق على الاجراءات المخولة بشأنها « الاستفادة من المساعدة القضائية وعلى طلبات الاستئناف المقدمة « من لدن الاشخاص الذين استفادوا امام المحكمة الابتدائية من « المساعدة القضائية بشرط ان يثبتوا طلبهم للمساعدة القضائية « امام محكمة الاستئناف ، وفى حالة سحب الاستفادة من المساعدة « القضائية فى اثناء سير الاجراءات او رفض منحها للمستأنف يجب « على الطرف المدين بالرسم ان يدفعه فى الاجل المحدد له من لدن « المحكمة او المستشار المقرر او كاتب الضبط الرئيس والا صدر « الامر بشطب الدعوى او وقف سير الاجراءات ؛

« 2 ـ الرسم القضائى فى الحالات التى يتعذر فيها تحديد مبلغه « مقدما بكل دقة خصوصا فى الحالات المشار اليها فى الفصلين 15 « و 20 بعده (نسخ المستندات والترجمة) ويؤجل الدفع فى هذه الحالة « الى ان تتم تصفية الرسم ، ولا تسلم النسخ او الترجمة الا بعد أداء « الرسم ، مع عدم الاخلال بتطبيق الفصل 12 بعده ان اقتضى « الحال ذلك ؛

« 3 ـ الرسوم النسبية الخاصة بالبيوع العامة باستثناء ما هو « منصوص عليه فى الفقرة 2 من الفصل 58 بعده وبأنواع الحراسات « والادارات القضائية الاخرى ، وتقتطع هذه الرسوم تلقائيا من نتاج « البيع او عمليات الحراسة او الادارة ، ولا يدفع للمعنيين بالامر سوى « الحصيلة الصافية ، وتضاف المخالصة المنصوص عليها فى « الفصل 7 أعلاه الى ملف البيع او الحراسة او الادارة القضائية ؛

« 4 ـ الرسم القضائى المستحق على الاعمال المنجزة او الدعاوى « المقامة بطلب من وكيل التفليسة او المصفى او أى وكيل قضائى « آخر اثناء فترة الافلاس او التصفية او الادارة القضائية ، ويقبض « هذا الرسم عن المبلغ المتحصل من الاصول المبيعة ، وتضاف « المخالصة الى ملف الافلاس او التصفية او الادارة القضائية ، ولا « يستوفى ويعتبر سقطا اذا لم توجد اصول او كانت غير ممكنة « البيع ؛

« 5 ـ الرسم القضائى المستحق على الاعمال او العمليات المتعين « انجازها بمقتضى انابة قضائية من محكمة اجنبية اذا كان أداؤه « مضمونا من لدن الدولة الطالبة ، وعندما يتم الاداء يثبت حالا فى « السجل الخاص وتوجه المخالصة الى السلطة الاجنبية الطالبة ؛

« 6 ـ الرسم القضائى الواجب اداؤه على الادارات العامة فى « النزاعات المتعلقة بتطبيق قوانين الضرائب ؛

« 7 ـ الرسم القضائى الواجب أداؤه على المصالح العامة فى « الدعاوى المقامة عملا بالتشريع الخاص بحوادث العمل اذا كانت « الدولة هى التى تؤمن نفسها وكانت المصالح المذكورة قد اقامت « الدعوى بوصفها ممثلة لمختلف الصناديق المحدثة بموجب هذا « التشريع ، وكذا الشأن فيما يخص الرسم القضائى الواجب أداؤه « على المصالح العامة اذا كانت الدولة هى التى تؤمن نفسها او كانت « المصالح الآنفة الذكر قد اقامت الدعوى بوصفها ممثلة للصناديق « المشار اليها اعلاه فى الدعاوى المقامة على الغير المسؤول عن « حوادث العمل طبقا للفصل 171 وما يليه الى غاية الفصل 197 من « الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 من رمضان 1382 « (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف « الصادر فى 25 من ذى الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن « حوادث العمل ؛

« 8 ـ الرسم القضائى والمبالغ المدفوعة مقدما على الحساب للقيام « بأعمال الخبرة الواجب أداؤها فى الدعاوى المقامة طبقا للتشريع « المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة ، ويقدر هذا الرسم باعتبار « مبلغ التعويض او تكملة التعويض الممنوح نهائيا للمنزوعة « منه الملكية ، ويدفع الرسم فى حالة الاستئناف عن المبلغ الذى « يمثل الفرق بين مبلغ التعويض المحدد من لدن المحكمة الابتدائية « ومبلغ التعويض المطلوب تحديده من محكمة الاستئناف ؛

« 9 ـ الرسم القضائى الواجب على الصندوق الوطنى للضمان « الاجتماعى أداؤه فى النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص « بالضمان الاجتماعى.

« الفصل 11. ـ اذا تم استيفاء الرسم بوجه صحيح فلا يمكن « استرداده مهما كانت الاحداث الطارئة بعد ذلك.

« الفصل 12. ـ كلما وجب ان يؤدى مقدما الى القضاة وكتاب « الضبط والخبراء والمترجمين وغيرهم من الوكلاء القضائيين او « الى الشهود مصاريف او تعويضات عن التنقل او اجور او « مكافآت يستحيل تحديد مبلغها سلفا بكل دقة تولى كاتب الضبط « او القاضى ، اذا طلب الطرف ذلك ، تقدير مبلغها على وجه التقريب ، « ويقوم الطرف بايداع المبلغ المحدد لدى كاتب الضبط ويتسلم « منه مخالصة تقتطع من السجل ذى الاروما المستعمل فى محاسبة « كتابات الضبط ، ويحصر الحساب نهائيا من قبل كاتب الضبط « ثم يؤشر عليه القاضى ويحدد المبلغ الواجب أداؤه.

« ويدرج فى مداخيل الخزينة ويعتبر كسبا نهائيا لها كل رصيد « لم يطالب به الطرف خلال الستة اشهر التالية لاعلامه من لدن كاتب « الضبط بالتصفية النهائية للمصاريف.

« الفصل 13. ـ اذا لم ينص على تصفية المصاريف بأكملها فى « منطوق الامر او الحكم أو القرار أمكن للقاضى ان يبت « فى الامر على حدة ، ويسلم سند تنفيذى بذلك الى الطرف الذى صدر « الحكم لفائدته وأدى مصاريف الدعوى مقدما.

« القسم الثانى

« المحررات ـ الخبراء ـ المحكمون ـ النقل ـ الشهود « والحراس والمترجمون المحلفون

« الفقرة 1. ـ المحررات :

« الفصل 14. ـ الصور الاصلية للقرارات والاحكام « والاوامر وكذا أصول جميع العقود أو التبليغات المحررة من لدن « كتاب الضبط بالمحاكم باستثناء الاحتجاجات بالامتناع من قبول

« أوراق تجارية أو الوفاء بها والمعاينات والانذارات والتنبيهات
« بالاخلاء والعقود التي يحررها الموثقون ويسلمون أصولها الى
« أصحاب الشأن والعقود المحررة بطلب من النيابة العامة تحفظ
« لدى كتاب الضبط الرؤساء ولا يمكن ان يسلم للمعنيين بالامر
« الا نسخ منها.

« ويؤدى الرسم عن كل ورقة من أوراق النسخ ، وتشتمل الورقة
« على صحيفتين ، وتعد كل صحيفة كتب بعضها كما لو كانت مكتوبة
« بكاملها ، ولا يؤدى الا عن نصف الورقة اذا لم يكتب شيء في
« الصحيفة الثانية منها.

« ولا يترك في النسخ والمحررات مهما كان نوعها اى بياض ،
« ويفصل بين الفقرات ومختلف الاجزاء بخطوط قصيرة غليظة.

« الفصل 15. ـ يؤدى عن تسليم النسخ رسم قدره 10 دراهم
« لكل ورقة و 5 دراهم لكل نصف ورقة باضافة مبلغ الدمغة ان
« اقتضى الحال ذلك.

« ويفرض نفس الرسم على الصور الشمسية.

« ويقدر القاضي المبلغ اذا كانت النسخة تشتمل على رسوم او
« جداول او بيانات حسابية او رسوم بيانية او كانت تكتنف تنفيذها
« صعوبات خاصة ، ويحدد مبلغ الرسم بحسب العمل المنجز.

« الفصل 16. ـ يضع كتاب الضبط على جميع النسخ المحررة
« بطلب من أحد الاطراف طوابع جبائية تعادل قيمتها مجموع تكلفة
« النسخة محسوبة باعتبار عدد الاوراق وعلى أساس التعريفة المبينة
« في الفصل السابق ، وتعطل الطوابع الجبائية المذكورة بعد
« الصاقها بأن يوضع عليها خاتم التاريخ المستعمل في
« كتابات الضبط.

« الفقرة 2. ـ أجور ومصاريف الخبراء والمحكمين :

« الفصل 17. ـ يقدر رئيس المحكمة أجور ومصاريف الخبراء
« ويراعي في ذلك أهمية وصعوبات العمليات المباشرة
« والعمل المنجز.

« الفصل 18. ـ يمكن لرئيس المحكمة ان يأذن للخبراء في ان
« يقبضوا أثناء سير الاجراءات دفعات مقدمة على الحساب من
« مصاريفهم اذا أنجزوا أشغالا ذات أهمية استثنائية أو دعتهم
« الضرورة الى القيام بتنقلات مرتفعة التكاليف أو الى دفع
« سلفات شخصية.

« واذا عهد الى الخبراء بوضع مقايسة مفصلة او بالقيام ، في
« حالة عدم وجود مهندس معماري ، بادارة الاشغال أو فحص حسابات
« المقاولين وتسديد مبالغها وجب منحهم :

« 1 ـ عن وضع المقايسة ..... 1 1/2 في المائة ؛
« 2 ـ عن ادارة الاشغال ..... 1 1/2 في المائة ؛
« 3 ـ عن الفحص والتسديد ..... 2 في المائة.

« وتوزع هذه المكافأة على الخبراء بالتساوى اذا اشتركوا في
« انجاز العمل أو تمنح لاحدهم ان انفرد بالقيام به.

« ولا يمكن للخبراء أن يطالبوا بأى مبلغ لقاء استعانتهم بنساخ
« أو رسامين أو قائسين أو ماسحين أو لاى سبب آخر ، ويتحملون
« هذه المصاريف وحدهم.

« ولا يمنح الخبراء أى تعويض خاص ما عدا مصاريف السفر
« لاداء اليمين وايداع التقارير ان اقتضى الحال ذلك.

« وتطبق الاحكام السابقة على المحكمين.

« الفقرة 3. ـ مصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابة الضبط
« والخبراء والمسعفات الاجتماعيات والتعويضات الممنوحة للشهود
« ومصاريف الحراسة والحجز او وضع الاختام والايداع في المحجز :

« الفصل 19. ـ تطبق في القضايا المدنية والتجارية والادارية
« الاحكام الواردة في النص المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية
« في القضايا الجنائية فيما يخص التعويضات الممنوحة للشهود
« ومصاريف الحراسة ووضع الاختام والايداع بالمحجز ومصاريف
« تنقل القضاة وأعوان كتابات الضبط والخبراء والمسعفات
« الاجتماعيات.

« الفصل 20. ـ أ) اذا انجز الترجمة منتدبون قضائيون وجب
« أن يقبض فيما يتعلق بالرسم القضائي :

« 1 ـ عن ترجمة كل عقد أو سند أو حكم أو قرار أو أى وثيقة
« أخرى (ماعدا السندات الاذنية والاوراق التجارية والشيكات
« أو الكمبيالات) ..... 10 دراهم لكل ورقة من الترجمة ؛

« 2 ـ عن ترجمة سند أدنى أو ورقة تجارية أو شيك أو كمبيالة
« أو بيانات مضمنة في هذه الوثائق ..... 10 دراهم ؛

« 3 ـ عن ترجمة توقيع في ورقة ما .. 10 دراهم لكل توقيع ؛

« 4 ـ فيما يخص المراجعة الرسمية لكل ترجمة لم يقم
« بانجازها مترجمون محلفون ومترجمو المحافظة على الاملاك
« العقارية : يستوفى مبلغ رسم الترجمة بكامله.

« ويثبت استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الفقرة 1 وما يليها
« الى الفقرة 4 أعلاه بأن تلصق على الترجمات طوابع
« جبائية تعطل بأن يوضع عليها خاتم تاريخ يحمل عبارة « رسم
« الترجمة ».

« واذا طلب الموثق أو كاتب الضبط القائم مقامه من منتدب
« قضائي القيام بترجمة في حالة عدم وجود مترجم محلف ، فان
« مبلغ الرسم المستحق كما هو محدد بعده يدفعه الموثق مباشرة
« الى صندوق كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها
« محل سكناه.

« غير ان هذا الرسم يدفع الى المترجم في حالة تنقله خارج
« ساعات العمل.

« وتحمل الترجمة الكتابية التي ينجزها مترجم محلف رقم
« التسجيل في السجل المنصوص عليه في الفقرة 12 بعده ويؤرخها
« ويوقعها ويشهد بمطابقتها من قام بها ويضع عليها طابعه الذي
« يجب وضعه كذلك على الاصل.

« وتراجع الترجمة دائما من لدن المنتدبين القضائيين ، وتكتب « بكاملها على ورق مدموغ.

« وكل اتفاقية استوجبت حضور مترجم محلف يجب عليه أن « يوقعها بهذه الصفة ، غير أنه يحظر على المترجمين المحلفين أن « يحرروا اتفاقيات مهما كان نوعها سواء أكان الاطراف يحسنون « التوقيع أم لا.

« ولا يتقاضى المترجمون المحلفون لقاء القيام بعملهم الا الاجور « التالية ، بصرف النظر عن استرداد مصاريفهم وتكاليف تنقلهم « ان اقتضى الحال ذلك :

« 1 – فيما يخص ترجمة عقد أو سند أو حكم أو قرار أو أي « وثيقة أخرى ما عدا السندات الاذنية أو الكمبيالات أو الشيكات « أو الاوراق التجارية : عن كل ورقة ..... 10 دراهم ؛

« 2 – فيما يخص ترجمة أي وثيقة غير ما ذكر :

« عن كل ورقة من الترجمة ..... 10 دراهم ؛

« 3 – فيما يخص ترجمة سند اذني أو كمبيالة

« أو شيك أو ورقة تجارية ..... 10 دراهم ؛

« ويضاف الى ذلك أجرة ترجمة التوقيعات.

« 4 – فيما يخص ترجمة التوقيعات :

« عن كل توقيع ..... 10 دراهم ؛

« 5 – فيما يخص المساعدة المقدمة في شأن تحرير عقود « الموثقين : ربع رسم التوثيق المفروض على العقد ، على ألا تقل الاجرة « عن 10 دراهم ولا تتجاوز 50 درهما.

« واذا قدم المترجم مساعدته عدة مرات من أجل عقد واحد « أو عملية واحدة استحق مبلغ الاجرة الدنيا عن كل فترة من « الفترات التي قام بعمله خلالها ، وتطبق التعريفة النسبية وحدها « على أجرة الفترة التي تم خلالها اتفاق الاطراف ؛

« 6 – فيما يخص المساعدة المقدمة في الجلسات والابحاث وأعمال « الخبرة أو أي اجراء من اجراءات التحقيق يأمر به القضاء وكذا « في جميع العمليات الاخرى : عن كل ساعة من العمل وعن « كل قضية ..... 10 دراهم.

« أما التعويضات عن مصاريف سفر المترجمين المحلفين وتنقلهم « واقامتهم فهي نفس التعويضات المقررة للخبراء وتحسب وفق « الشروط المنصوص عليها في الفصل 19.

« ويجب على المترجمين المحلفين امساك سجل ترتيبي تحمل « صفحاته أرقاما متسلسلة وتوقيعا مختصرا للقاضي المختص « ويتضمن البيانات التالية : الارقام الترتيبية وتواريخ دخول وخروج « المستندات واسم الطرف طالب الترجمة او العملية ونوع وتاريخ « العقد او العملية وعدد الاوراق او ساعات العمل ومبلغ الاجور.

« وينبغي حصر مجموع الاجور في نهاية كل شهر ، ويضمن المترجم « دائما مبلغ الاجرة المقبوض عن الترجمة ويشهد به في « الترجمة.

« ويجب كذلك على المترجمين المحلفين امساك دفتر يحمل تاريخ « وتكلفة كل عمل يقومون به لدى الموثقين ويجب على هؤلاء أن يضعوا « تأشيرتهم بطرة الدفتر عند القيام بكل عمل.

« ويمنع على المترجمين المحلفين ان يتفقوا مع الاطراف على « قيمة اجورهم.

« ويرخص للمترجمين المحلفين في ان يسلموا للطرف الراغب « في الترجمة وبطلب منه نسخة على ورق النسخ من الترجمة « المطبوعة بالآلة الكاتبة ، ويؤدى عن هذه النسخة التي لا تحمل « توقيعا وليست لها أية صبغة رسمية 3 دراهم لكل نصف ورقة.

« وعلى المترجمين المحلفين ان يثبتوا لزوما في ذيل الترجمة « بيان مبلغ الاجور المقبوضة محسوبة كما هو مبين أعلاه.

« ويتعين تعليق التعريفة المحددة بكيفية ظاهرة في كل مكتب من « مكاتب المترجمين المحلفين ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها ومراقبة « تكلفة الترجمة.

« وتطبق على كل مخالفة لهذه القاعدة وكذا على قبض المترجم « المحلف أجرة تجاوز ما هو محدد أعلاه العقوبات المنصوص عليها « في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في « 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء « والمترجمين المقبولين لدى محاكم الاستئناف.

« الباب الثاني

« تعريفة الرسم القضائي

« القسم الأول

« مصاريف الدعوى

« الفصل 21. – يستوفى فيما يتعلق بالرسم القضائي ، عن « جميع الانذارات والاجراءات السابقة لمحاولة التوفيق أمام المحكمة « الابتدائية رسم ثابت قدره 10 دراهم لا يؤدى في حالة الاعفاء من « هذا الاجراء ، ويستوفى بالاضافة الى ذلك :

« 1 – عن تحرير المحضر او الامر بالتوفيق .... 10 دراهم ، « ولا يستحق هذا المبلغ الا حين التوفيق ؛

« 2 – عن تحرير كاتب الضبط عريضة الدعوى « المنصوص عليها في الفصل 31 من قانون المسطرة « المدنية ..... 10 دراهم.

« ويتحمل المدعي هذا المبلغ مهما كان مآل الدعوى.

« ويثبت استيفاء الرسوم المذكورة بأن توضع على العريضة « أو المحضر طوابع جبائية تعطلها كتابة الضبط بوضع خاتم « التاريخ عليها.

« الفصل 22. – يقبض من المدعي عن تقديم عريضة الدعوى « بعد اجراء التوفيق عند الاقتضاء رسم قضائي تحدد تعريفته في « الفصول التالية ، وذلك من اجل الحصول على حكم بات في « موضوع الدعوى ، غيابيا او حضوريا ، وعلى تبليغه للطرف « المحكوم عليه مع انذار أو من غير انذار ، بما في ذلك جميع

« الاعمال او الاجراءات ولاسيما جميع الاستدعاءات او التبليغات
« مع ترجمتها ان اقتضى الحال وجميع الاحكام العارضة أو الصادرة
« قبل الفصل فى الموضوع وكذا كل اطلاع على المستندات وكل
« تعليق للاعلانات فى أماكن المحكمة.

« الفصل 23. ـ عندما تشتمل دعوى واحدة على عدة طلبات
« يترتب عليها تطبيق عدة رسوم ، لا يستوفى الا الرسم الاعلى قيمة.

« غير أنه اذا كانت مختلف الطلبات الواردة فى دعوى واحدة
« خاضعة للرسم النسبى المنصوص عليه فى الفصل 24 (I) وجب
« استيفاء رسم فريد يحسب على اساس مجموع المبالغ او القيم
« التى هى موضوع مختلف الطلبات المعنية.

« الفقرة I. ـ عريضة الدعوى :

« أ) المطالبة بمبلغ معين :

« الفصل 24. ـ يستوفى فى حالة المطالبة بمبلغ معين :

« I ـ من 1.000 الى 5.000 درهم : 4 % من مجموع مبلغ الطلب ،
« وادنى ما يستوفى 50 درهما ؛

« ـ اذا كان الطلب يتجاوز 5.000 درهم الى 20.000 درهم : 2،5 %
« من مجموع مبلغ الطلب ، وأدنى ما يستوفى 200 درهم ؛

« ـ اذا تجاوز 20.000 درهم : 1 % من مجموع مبلغ الطلب مع
« زيادة 300 درهم ؛

« 2 ـ يفرض هذا الرسم على كل طلب يرمى الى تنفيذ التزام
« مترتب على سند أو على القانون او الى الابراء منه ؛

« 3 ـ اذا كان الطلب يتعلق بتحديد راتب او دخل او أى مبلغ
« آخر يكتسى صبغة دورية ويكون قدره السنوى محددا وجب تطبيق
« الرسوم اعلاه على القدر السنوى للدخل او المبلغ مع مراعاة
« أحكام الفقرة (ك) من الفصل 2 اعلاه او اذا كان الامر يتعلق براتب ،
« على مبلغ رأس المال الذى يعادل عشر مرات المبلغ السنوى
« للراتب.

« ولا تدخل فى حساب مبلغ الطلب الفوائد بالسعر القانونى اذا
« ما طلبها المدعى.

« ب) المطالبة بما ليس له قيمة معينة :

« الفصل 25. ـ عندما يكون الطلب غير معين القيمة يستوفى :

« I ـ اذا تعلق الامر بطلب لا يمكن تحديد قيمته نظرا لطبيعته
« (الالزام بفعل او تسليم شىء او المنع من الفعل او التسليم أو
« استصدار أمر بتنفيذ حكم أجنبى أو طلب يتعلق بالاحوال
« الشخصية الخ ...) :

« امام المحكمة الابتدائية ..... 150 درهما ؛

« 2 ـ اذا تعلق الامر بطلب ذى قيمة غير محددة ولكنها
« قابلة للتحديد :

« أمام المحكمة الابتدائية ..... 150 درهما.

« وفى هذه الحالة يصفى الرسم بحسب التعريفة المنصوص
« عليها فى الفقرة I من الفصل 24 اذا أصبح مبلغ الطلب محددا
« أو أمكن تحديده بواسطة الوثائق المدرجة فى الملف أو منطوق
« الحكم الصادر على ان يراعى فى ذلك طرح الرسم الثابت الذى
« سبق قبضه.

« غير ان الرسم النسبى المنصوص عليه فى الفقرة I من الفصل 24
« والمفروض على طلبات الحكم بالغاء او ابطال او نسخ العقود
« او الاتفاقيات التى يكون فيها المدعى طرفا ـ سواء حددت قيمة
« محتويات العقد او الاتفاقية عند تسجيل العريضة او بعد ذلك ـ
« يخفض بنسبة ثلاثة أرباع ولا يمكن أن يتجاوز مبلغه بحال من
« الاحوال 250 درهما وذلك عندما يقصد من هذه الطلبات الغاء
« تعهدات غير منفذة ، ويستوفى الرسم المذكور بحسب التعريفة
« العادية على طلبات الدعوى المتعلقة بموضوع آخر وخصوصا
« اذا تعلق الامر باسترجاع مبالغ نقدية مؤداة او رد أعيان
« مسلمة تنفيذا للعقد او الاتفاقية ويستوفى كذلك بحسب التعريفة
« العادية على طلبات التعويض المقدمة على وجه التبعية ما عدا اذا
« طبقت أحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 24.

« 3 ـ اذا تعلق الامر بطلب تقديم حسابات او حصرها او بيع
« بالمزاد او قسمة بين أطراف لهم أهلية التصرف فى حقوقهم او حل
« او تصفية شركات او مشاركات وجب استيفاء رسم ثابت قدره
« 150 درهما يزاد عليه ما تنص عليه الفقرة I من الفصل 24 اذا
« أحيلت القضية مجددا الى المحكمة من أجل تصديق تدابير صدر
« الامر بها من قبل ، وفى هذه الحالة يجب ان تتضمن العريضة اذا
« كان مبلغ الطلب غير محدد تقديرا لموضوع الطلب يقوم به
« المدعى أو وكيله ولا يمكن ان يقل عن القيمة المحددة نهائيا لربط
« رسوم التسجيل.

« ج) الاجراءات المنجزة بناء على طلب :

« I ـ طلبات متنوعة :

« الفصل 26. ـ يستوفى عن كل اجراء منجز بناء على طلب :

« أمام رئيس المحكمة الابتدائية ..... 50 درهما ؛

« أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف ..... 100 درهم.

« وفيما يخص الطلبات المتعلقة بتصحيح وثيقة من وثائق الحالة
« المدنية او تصديق وثيقة تتضمن اشهادا رسميا تستوفى رسوم
« بعدد الوثائق المطلوب تصحيحها أو تصديقها.

« 2 ـ القضايا المستعجلة :

« الفصل 27. ـ يستوفى عن كل طلب مستعجل أو دعوى حيازة
« أو تعيين حدود ..... 100 درهم.

« 3 ـ الايجارات :

« الفصل 28. ـ يستوفى عن كل طلب لمراجعة مبلغ الايجار
« أو تجديد عقود ايجار (أماكن السكنى أو التجارة) رسم قضائى
« يحدد باعتبار التعريفة المنصوص عليها فى الفقرة I من الفصل 24
« أعلاه ويحسب على أساس مبلغ الايجار السنوى المطلوب.

« واذا كان الطلب يهدف فقط الى الزيادة فى الاداآت التى
« يتحملها المستأجر فان الرسم لا يستوفى الا عن القدر التكميلى
« لمبلغ الايجار السنوى المطالب به ، واذا تعلق الامر بطلب توزيع

« التكاليف بين مستأجرى عقار واحد وجب استيفاء الرسم عن « مبلغ التكاليف و 20 درهما علاوة على ذلك عن كل مستأجر « معنى بالامر.

« ولا يستوفى سوى رسم قدره 20 درهما اذا تعلق الامر بطلب « محاولة التوفيق المنصوص عليها فى الفصل 28 من الظهير الشريف « الصادر فى 2 شوال 1374 (24 ماى 1955) بشأن عقود ايجار « العقارات أو الاماكن المؤجرة لغرض تجارى أو صناعى أو حرفى.

« ويقبض كاتب الضبط مبلغا تكميليا للرسم يحسب باعتبار « أهمية مبلغ الايجار السنوى المحكوم به اذا تضمن الحكم تحديد « شروط الايجار الجديد.

« 4 – اجراءات الامر بالاداء :

« الفصل 29. – يستوفى عن طلب الاداء المرفوع عملا بأحكام « الفصل 155 وما يليه من فصول قانون المسطرة المدنية المتعلقة « باجراءات الامر بالاداء :

« – اذا كان الدين لا يتجاوز 5.000 درهم ... 50 درهما ؛

« – اذا تجاوز الدين 5.000 درهم ..... 100 درهم.

« د) التحفيظ :

« الفصل 30. – يستوفى عن ايداع اعتراض على طلب تحفيظ ، « علاوة على رسم المرافعات المقرر فى الفصل 65 بعده رسم ثابت « قدره 150 درهما وذلك وفق الشروط المبينة فى الظهير الشريف « الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1915) بشأن التحفيظ « العقارى.

« ويقوم المحافظ على الاملاك العقارية بدفع الرسوم المذكورة « الى مكتب تسجيل الاجراءات القضائية التابع له مقر اقامته.

« ويوجه المحافظ على الاملاك العقارية اعذارا الى المعترضين على طلب « التحفيظ لاداء الرسم المنصوص عليه أعلاه فى أجل لا يمكن ان « يقل عن شهر.

« الفقرة 2. – طرق الطعن :

« الفصل 31. – يستوفى عن كل معارضة فى حكم أو قرار صدر « غيابيا وعن جميع الاجراءات التى تستوجبها طبقا لاحكام الفصل 22 :

« أمام المحكمة الابتدائية ..... 50 درهما ؛

« أمام محكمة الاستئناف ..... 100 درهم.

« الفصل 32. – يستوفى عن استئناف حكم محكمة ابتدائية :

« أ) اذا تعلق الامر باستئناف حكم تحضيرى او أمر صادر عن « قاضى المستعجلات أو أمر على عريضة أو طلب عدم القيام بتنفيذ « موقت أو استئناف بشأن الاختصاص ..... 150 درهما ؛

« ب) اذا تعلق الامر باستئناف حكم نهائى ولو كان مقترنا « باستئناف حكم تحضيرى ، او باستئناف حكم على اعتراض فى « ميدان الايجار او الامر بالاداء : رسم يحسب تبعا لمبلغ او موضوع « الطلب ويحدد باعتبار التعريفة المنصوص عليها فى الفصلين 24 « و 25 أعلاه مضافة اليها نسبة 10 % ؛

« ج) اذا كان الاستئناف يرمى الى مجرد الغاء حكم دون استنتاجات « او طلبات أخرى : رسم يحسب كما هو مبين أعلاه مضافة اليه « نسبة 10 % تبعا لمبلغ العقوبات المحكوم بها ابتدائيا ؛

« د) اذا تعلق الامر باستئناف حكم صادر فى ميدان التحفيظ : « رسم ثابت قدره ..... 150 درهما.

« الفصل 33. – يفرض على كل طلب نقض يرفع الى المجلس الاعلى « رسم ثابت قدره ..... 300 درهم.

« الفصل 34. – يفرض رسم ثابت قدره 50 درهما على كل طلب « من أطراف الدعوى يرمى الى ان يحال الى المحكمة الابتدائية حكم « صادر عن حاكم جماعة أو مقاطعة وفقا للفصل 20 من الظهير « الشريف رقم 1.74.339 الصادر فى 24 من جمادى الآخرة 1394 « (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات « والمقاطعات وبتحديد اختصاصها.

« الفقرة 3. – دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة :

« الفصل 35. – يترتب على دعاوى المدعى عليه والاستئنافات « العارضة استيفاء رسم يصفى كما هو الشأن فيما يتعلق بالطلبات « الاصلية او الاستئنافات الاصلية باستثناء الزيادة عن الاستئناف « البالغ قدرها 10 %.

« الفقرة 4. – اجراءات متنوعة وطلبات عارضة :

« أ) طلب ادخال الضامن فى الدعوى – اختصام الغير – التدخل :

« الفصل 36. – يستوفى ما يلى عن ادخال الضامن فى الدعوى « واختصام الغير والتدخلات الاختيارية :

« أمام المحكمة الابتدائية ..... 100 درهم ؛

« امام محكمة الاستئناف ..... 150 درهما.

« ب) معارضة الغير والتماس اعادة النظر :

« الفصل 37. – يترتب على معارضة الغير والتماس اعادة النظر « ان يدفع الغير المتعرض أو صاحب الالتماس الرسم المستوفى عن « الحكم أو القرار المطعون فيه بصرف النظر عن ايداع مبلغ الغرامات « المنصوص عليها فى قانون المسطرة المدنية.

« ج) تفسير او تصحيح حكم او قرار :

« الفصل 38. – يستوفى عن طلب تفسير أو تصحيح حكم أو « قرار ..... 100 درهم.

« د) تسليم نسخة تنفيذية ثانية :

« الفصل 39. – يستوفى عن طلب تسليم نسخة تنفيذية ثانية :

« أمام المحكمة الابتدائية ..... 30 درهما ؛

« امام محكمة الاستئناف ..... 50 درهما.

« هـ) المعارضة فى تقدير نقيب المحامين لاتعاب محام :

« الفصل 40. – يستوفى عن المعارضة فى تقدير نقيب المحامين « لاتعاب محام أو عن استئناف مقرر لمجلس هيئة « المحامين ..... 50 درهما.

« و) التجريح والفصل فى تنازع الاختصاص :

« الفصل 41. — يستوفى عن طلب التجريح أو الفصل فى « تنازع الاختصاص :

« أمام المحكمة الابتدائية ..... 50 درهما ؛

« أمام محكمة الاستئناف .. .. 100 درهم.

« ز) الاختام :

« الفصل 42. — يستوفى عن وضع الاختام ومعاينتها ورفعها « بعد الوفاة بما فى ذلك جميع المحاضر والاحكام المستعجلة « والمنازعات العارضة وتعرضات الغير والاجراءات المختلفة رسم « عن كل عملية قدره ..... 50 درهما.

« ح) أعمال كتابة الضبط :

« الفصل 43. — يستوفى رسم قدره 50 درهما عن كل اجراء تقوم « به كتابة الضبط او عملية غير منصوص عليها فى هذه التعريفة اذا « ترتب على ذلك تحرير محضر بما فى ذلك تسليم نسخة رسمية ان « طلبت.

« ط) حوادث العمل :

« الفصل 44. — فيما يخص اجراءات حوادث العمل يستوفى « رسم قدره 20 درهما عن البحث وايداع النسخ الاصلية بكتابة « الضبط وتسليم نسخة الى الاطراف.

« وفى حالة التوفيق يستوفى من رب العمل بواسطة سند تنفيذى « مبلغ الرسم والمصاريف الاخرى المدفوعة.

« واذا رفضت دعوى التعويض التى رفعها المصاب فى الحادث « سقطت المطالبة بكل من الرسم القضائى والمصاريف الاخرى « المدفوعة.

« ى) الاشهادات الرسمية وغيرها :

« الفصل 45. — يستوفى رسم قدره 50 درهما عن جميع « الاشهادات الرسمية وغيرها المحررة امام المحكمة الابتدائية « بما فى ذلك تسليم نسخة رسمية منها ان طلبت.

« ك) الوصايا :

« الفصل 46. — يستوفى رسم قدره 100 درهم عن فتح ووصف « وصية مكتوبة بخط الموصى أو وصية سرية بما فى ذلك تسليم « نسخة رسمية منها ان طلبت ، وذلك بصرف النظر عن أداء رسم « التوثيق المستحق على ادراج الوصية ضمن النسخ الاصلية المحتفظ « بها فى كتابة الضبط أو لدى الموثق.

« ل) التقارير البحرية :

« الفصل 47. — يستوفى رسم قدره 100 درهم عن ايداع وقيد « تقرير بحرى بما فى ذلك تسليم نسخة رسمية منه ان طلبت.

« م) الحالة المدنية — الاحوال الشخصية :

« الفصل 48. — يستوفى درهم عن تسليم نسخ من شهادات الحالة « المدنية أو قيدها بما فى ذلك وثائق التبنى والطلاق ، بصرف « النظر عن الرسم المستحق على تصديق الامضاء ان اقتضى « الحال ذلك.

« فيما يخص الاطلاع على شهادات الحالة المدنية :

« عن كل شهادة ..... 1 درهم.

« فيما يخص البحث عن شهادة للحالة المدنية :

« عن كل سنة ..... 1 درهم.

« ن) تصديق الامضاء — سجل السوابق القضائية.

« الفصل 49. — يستوفى عن تصديق الامضاء فى جميع « القضايا ..... 1 درهم ؛

« عن البطاقة رقم 3 من سجل السوابق القضائية . 10 دراهم.

« وتستوفى طبقا لاحكام الفصل 16 الرسوم المقررة فى « الفصل 48 وفى هذا الفصل.

« ص) الاطلاع على المستندات :

« الفصل 50. — يستوفى رسم قدره 10 دراهم عن الاطلاع على « جميع السندات او الاوراق غير الواردة فى الفصل 22 اذا كان ذلك « خلال التحقيق فى القضايا.

« ع) السجلات التجارية :

« الفصل 51. — يستوفى رسم قدره 20 درهما عن كل مائة ورقة « او ما دونها من دفتر تجارى تحمل صفحاته أرقاما متسلسلة « وتوقيعا مختصرا.

« ف) الاعلانات — المعلقات :

« الفصل 52. — يستوفى رسم قدره 20 درهما عن تحرير الاعلانات « الواجب تعليقها فى أماكن المحكمة وعن تعليقها ، مع مراعاة ما هو « منصوص عليه فى الفصل 22 فيما يخص الاعلانات التى يستلزمها « التحقيق فى القضايا.

« ض) ايداع المبالغ :

« الفصل 53. — يستوفى رسم نسبى قدره 1 % عن ايداع « أى مبلغ بصندوق كتابة الضبط ما عدا المبالغ المودعة التى لها « طابع رسم قضائى أو دفعة مقدمة على الحساب لتغطية مصاريف « الدعوى أو الناتجة عن تركة شاغرة أو المملوكة لقاصرين.

« ويستوفى رسم نسبى قدره 0،50 % عن كل مبلغ يدفع « الى كاتب الضبط لحساب أحد الاطراف أثناء اجراءات التنفيذ « ويترتب على أدائه براءة ذمة الدافع.

« ويستوفى فيما يخص الرسميين المذكورين مبلغ أدنى « قدره 50 درهما.

« القسم الثانى

« التبليغات والتنفيذات القضائية

« الافلاسات والتصفية والادارة القضائية

« التوزيع

« الفقرة 1. — اجراءات متنوعة :

« الفصل 54. — يستوفى رسم قضائى عن أصول الوثائق التالية « ونسخها مهما كان عددها :

« 1 — التنبيه بطلب من الخزينة ..... 20 درهما ؛

« 2 – الانذار أو التبليغ باستثناء ما يتعلق من
« ذلك بالتحقيق والعمل فى الدعوى ..... 20 درهما ؛
« 3 – اثبات حالة أو انذار استجوابى ، عن كل
« ثلاث ساعات من العمل ..... 20 درهما ؛
« 4 – محاضر العروض الحقيقية بما فى ذلك جميع الاجراءات
« المتعلقة بمبلغ العروض ..... 1 %.
« على ألا يقل المبلغ المستوفى عن 50 درهما ولا يجاوز 150 درهما ؛
« 5 – الاحتجاج بما فى ذلك تسليم نسخة من مستند
« او ترجمة ..... 50 درهما.
« ويدفع بالاضافة الى ذلك رسم نسبى قدره 0،50 %
« يحسب على اساس مبلغ الورقة او الشيك.
« ويغنى أداء الرسم المذكور عن أداء رسم 0،50 %
« المنصوص عليه فى الفقرة 2 من الفصل 53 فى حالة دفع المدين
« المبلغ الى كاتب الضبط.
« اما الرسم الثابت البالغ 50 درهما والرسم النسبى البالغ
« 0،50 % فيؤديان بواسطة تنابر توضع على الورقة او الشيك
« وتعطلها كتابة الضبط ؛
« 6 – الانابة القضائية الواردة من الخارج بما فى ذلك أى طلب
« أو امر أو استدعاء او محاضر مع مراعاة الاحكام المنافية الواردة
« فى اتفاقيات دولية ..... 100 درهم ؛
« 7 – الاخلاء او تسليم العقار عند الاقتضاء ..... 50 درهما.
« واذا تطلبت العملية عدة ايام وجب استيفاء رسوم يساوى
« عددها عدد الايام التى استغرق العمل كلها أو بعضها.

« الفقرة 2. – الحجز :

« الفصل 55. – يستوفى فيما يتعلق بالرسم القضائى :
« 1 – عن اجراءات الحجز لدى الغير بما فى ذلك تبليغ المدين
« والغير المحجوز لديه وجميع الانذارات او الاستدعاآت ومحضر
« القاضى فى حالة اتفاق بين الدائنين وتبليغ هذا المحضر ودعوى
« صحة السند اذا كان للدائن المدعى سند تنفيذى وتبليغ الحكم
« مع اعذار أو بدونه.
« أمام المحكمة الابتدائية ..... 50 درهما.
« واذا لم يكن للدائن سند تنفيذى ترتب على دعوى صحة الحجز
« لدى الغير استيفاء الرسم المنصوص عليه فى الفقرة 1 من الفصل 24.
« ولا تشمل التعريفة أعلاه ادلاءات الدائنين وتوزيع النقود التى
« تطبق عليها أحكام الفصل 60.
« 2 – فيما يخص اجراءات حجز منقولات بأى وجه من الوجوه بما
« فى ذلك جميع المحاضر والتبليغات والقضايا المستعجلة والتحقق
« من المحجوزات ومختلف الاجراءات والمنازعات العارضة الى البيع
« باخراج الغاية :
« اذا وقع الحجز بناء على حكم صادر من المحكمة الابتدائية او
« على امر من رئيس هذه المحكمة او حكم صادر عن محكمة
« الاستئناف ..... 50 درهما ؛
« 3 – فيما يخص اجراءات الحجز العقارى ولو كان مجرد حجز
« تحفظى بما فى ذلك جميع المحاضر والتبليغات والقضايا المستعجلة
« والمنازعات العارضة المختلفة الى البيع باخراج الغاية وكذا تحرير
« دفتر التكاليف ..... 150 درهما.
« ويستوفى رسم مماثل عن كل تنبيه يحرر عملا بالمرسوم
« الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388
« (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقارى والقرض
« الخاص بالبناء والقرض الفندقى ؛
« 4 – فيما يخص تحويل حجز تحفظى الى حجز تنفيذى او
« حجز عقارى :
« رسم ثابت قدره ..... 50 درهما ؛
« 5 – اذا تطلب الحجز او العملية عدة ايام فى الحالات المنصوص
« عليها فى الفقرتين 2 و 3 اعلاه وجب استيفاء رسوم يساوى
« عددها عدد الايام التى استغرق العمل كلها أو بعضها.
« ويضاعف الرسم المنصوص عليه فى الفقرات 2 و 3 و 4 أعلاه
« اذا تجاوز مبلغ الدين 10.000 درهم.
« ولا تدخل فى التعريفة المنصوص عليها فى هذا الفصل دعاوى
« الاستحقاق وطلبات الاستبعاد أو دعاوى ابطال الاجراءات التى تعتبر
« طلبات مستقلة ما عدا اذا عرضت امام قاضى الامور المستعجلة ؛
« 6 – فيما يخص استئناف أى اجراء بعد انقطاعه بطلب من الدائن
« القائم بالمتابعة :
« عن حجز المنقولات ..... 50 درهما ؛
« عن حجز العقارات ..... 150 درهما.
« الفقرة 3. – الافلاس والتصفية القضائية :
« الفصل 56. – يستوفى :
« 1. – عن طلب التفليس :
« رسم ثابت قدره ..... 150 درهما.
« عن ايداع الحساب الختامى أو الحكم بافتتاح
« التصفية القضائية أو الافلاس ..... 50 درهما.
« ويشمل هذا الرسم محضر ايداع الحساب الختامى.
« ويستوفى زيادة على الرسوم المستحقة أعلاه :
« عن الافلاس ..... 150 درهما ؛
« عن التصفية القضائية ..... 150 درهما ؛
« عن تحويل التصفية القضائية الى افلاس .. 150 درهما.
« ويقتطع مبلغ الرسم المذكور وفقا للفقرة 4 بالفصل 10 من
« العناصر الاولى للاصول المبيعة ، ولا يستحق اذا أقفل الافلاس
« لعدم كفاية الاصول.
« وبعد أداء الرسوم المقررة فى هذا الفصل لا يطالب بأى مبلغ
« عن أى حكم من المحكمة أو أمر من القاضى المنتدب يتعلقان بادارة
« الافلاس أو التصفية (تحديد فترة التوقف عن الوفاء وتعيين
« وتعويض وكلاء الافلاس والمصفين أو القاضى المنتدب والتراخيص
« والمقررات والتأشيرات والمحاضر الصادرة عن هذا القاضى
« والموافقة على الصلح بين المفلس ودائنه الخ ...) ولا عن مختلف

« الاجراءات المنصوص عليها فى القانون (وضع ورفع الاختام
« والجرد وبيع الاعيان باستثناء ما هو مبين فى الفصلين 58 و 59
« والتحقق من الديون والاجتماعات المتعلقة بالصلح بين المفلس
« ودائنه أو غير ذلك ....) ولا عن أى عمل من أعمال الادارة التى
« يقوم بها وكلاء الافلاس أو المصفون أو عن أى مسعى أو استدعاء
« أو انذار تقوم به كتابة الضبط.

« ويستوفى بالاضافة الى ذلك عن كل ادلاء يقوم به دائن
« رسم قدره ..... 50 درهما.

« ويستوفى نصف الرسم المنصوص عليه فى الفصلين 24 و 32
« أعلاه ، عن طلبات القبول المتأخرة ودعاوى الاعتراض فى قضايا
« الافلاس سواء أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف.

« ويؤدى الرسم المتعلق بقضايا الاعتراض الطرف الذى يرفع
« دعوى الاعتراض.

« 2 – فى حالة صلح بين المفلس ودائنيه او فى حالة استمرار
« وكيل الافلاس فى استغلال المحل التجارى يستوفى رسم ثابت
« قدره 150 درهما يمكن ان يرفع مبلغه بتقدير من القاضى الى غاية
« 2.000 درهم مراعاة للصعوبات التى تعترض عمل وكيل الافلاس
« او المصفى ، وللطرف أن يعترض على رفع مبلغ الرسم ، وفى
« هذه الصورة يجب ابداء الاعتراض خلال الثمانية أيام التالية
« للاعلام بذلك وعرضه على المحكمة الابتدائية المختصة.

« الاحكام الصادرة غير قابلة للاستئناف.

« ويستوفى عن الاعتراض على التقدير رسم قدره .. 50 درهما.

« ويقبض بالاضافة الى ذلك رسم قدره 10 % من مبلغ الديون
« المسددة ومن حصيلة بيع المنقولات والبضائع (الفصل 239 من
« الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913)
« بمثابة قانون التجارة).

« 3 – يستوفى فى حالة اتحاد بين الدائنين رسم قدره 10 %
« عن الاصول المبيعة لفائدة الدائنين المتكتلين.

« الفقرة 4. – الادارة القضائية :

« الفصل 57. – يستوفى عن تصفية شركة بحكم قضائى وعن
« الحراسات والتركات الشاغرة وغير ذلك من الادارات القضائية
« رسم قدره..... 150 درهما.

« ويؤدى هذا الرسم الطرف الذى يطلب التصفية أو الادارة
« القضائية ، ويجوز رفع الرسم الى 2.000 درهم بتقدير من القاضى ،
« مراعاة لاهمية التصفية او الحراسة او التركة الشاغرة ولاسيما
« فى حالة مواصلة استغلال فلاحى أو تجارى أو صناعى ، وللطرف
« أن يعترض على رفع مبلغ الرسم ، وفى هذه الصورة يقدم
« الاعتراض ويتابع وفقا للشروط المبينة فى الفصل 56.

« ويستوفى علاوة على ذلك عن مختلف الاجراءات المذكورة وفق
« الشروط المحددة فى الفقرة 3 من الفصل 10 أعلاه :

« 1 – رسم ادارة عن الدخول المقبوضة (الايجارات الزراعية
« وغيرها الخ) قدره ..... 10 %

« ويقبض الرسم البالغ قدره 10 % من مبلغ الارباح المنجزة فى
« حالة مواصلة استغلال فلاحى او تجارى او صناعى.

« 2 – رسم تصفية عن الاصول المبيعة قدره 10 % ولا يمكن
« الجمع بين الرسمين المذكورين.

« وبعد أداء الرسوم اعلاه لا يطالب باى مبلغ عن الاعمال
« والعمليات والاجراءات المنجزة أو المطلوب انجازها لغرض التصفية
« أو الادارة من لدن المصفى او الحارس او القيم او المدير
« كوضع ورفع الاختام والجرود والطلبات المرفوعة الى القاضى
« للحصول على اذن او موافقة على الحسابات كما لا يطالب بأى
« مبلغ عن حكم او أمر يتعلق بذلك.

« ويستوفى على عكس ما ذكر عن كل اجراء يباشر فى مواجهة
« الغير سواء فى صورة طلب او دفع الرسم المفروض على الاجراء
« المعنى.

« الفقرة 5. – البيوع العامة :

« الفصل 58. – يدفع الراسى عليهم المزاد زيادة على ثمن المزاد
« نسبة 10 % من هذا الثمن فى البيوع العامة للمنقولات غير البيوع
« الادارية المنصوص عليها فى الجزء الثالث من الظهير الشريف
« الصادر فى 25 من رجب 1337 (26 ابريل 1919) ، ويدفع المبلغ
« الآنف الذكر بكامله الى الخزينة ويقوم مقام رسوم التسجيل
« والتنبر والرسوم القضائية او رسوم التوثيق المفروضة على
« المحضر.

« وتقتطع وتؤدى على وجه الامتياز من الحصيلة الاجمالية للمزاد
« مصاريف الحراسة والنقل والمناولة وجميع مصاريف الاشهار
« أو غيرها من المصاريف المدفوعة للحصول على البيع.

« غير انه اذا تعلق الامر ببيع عام اختيارى لمنقولات تعين على
« الطالب ان يودع بصندوق كتابة الضبط المكلفة بالبيع مبلغا
« يحسب على أساس 1 % من التقدير الذى وضعه بنفسه للاشياء
« المراد بيعها دون ان يقل مبلغ هذا الايداع عن 150 درهما ،
« ويصير المبلغ المودع كسبا للخزينة اذا لم يتم البيع لسبب
« من الاسباب ويرد الى الطالب فى حالة العكس.

« الفصل 59. – يستوفى فى البيوع القضائية للعقارات مهما كان
« سببها رسم قضائى قدره 3 % من المبلغ الاصلى لرسو المزاد ،
« ويدخل فى ذلك تحرير دفتر التكاليف ومحضر رسو المزاد والحكم
« وجميع المنازعات العارضة ، غير دعاوى الاستحقاق ، وجميع
« الاجراءات بوجه عام.

« وفى حالة اعلاء المزاد او اعادة البيع على ذمة المشترى المتخلف
« فان الرسم القضائى لا يستحق الا على مبلغ رسو المزاد النهائى
« وتستحق نفس الرسوم على البيوع القضائية للمحلات التجارية.

« الفقرة 6. – التوزيع :

« الفصل 60. – يستوفى فى حالة التوزيع بالتراضى او عن طريق « المحاصة رسم قضائى قدره :

« 1 – عن كل ادلاء بما فى ذلك سنده « الايداع وكل اطلاع ..... 50 درهما ؛

« 2 – عن مجموع المبالغ المراد توزيعها .... 5 %.

« ويستوفى عن دعاوى الاعتراض المرفوعة الى المحاكم الابتدائية « او محاكم الاسيئناف نصف الرسم المنصوص عليه فى « الفصلين 24 و 32 اعلاه.

« القسم الثالث

« السجل التجارى

« الفصل 61. – يستوفى :

« عن التقييد فى السجل التجارى بما فى ذلك جميع المصاريف « المتعلقة بقيد التصريح المدلى به فى السجل التجارى وتسجيله « فى السجل التجارى المركزى ..... 150 درهما.

« ويستوفى كاتب الضبط او رئيس مكتب الملكية الصناعية ، « عن تسليم أى نسخة من البيانات المدرجة فى السجل التجارى « او فى السجل التجارى المركزى وعن تسليم أى شهادة سلبية او « شهادة تقييد فى السجلين المذكورين ، رسما موحدا « قدره ..... 20 درهما.

« ويؤدى هذا الرسم بان توضع طوابع جبائية على كل شهادة او « نسخة او مستخرج من السجل التجارى او السجل التجارى « المركزى.

« ويفرض على كل تقييد تعديلى رسم ثابت قدره .. 50 درهما.

« عن طلبات القيد المنصوص عليها فى الفصل 55 وما يليه الى « الفصل 66 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 « (12 اغسطس 1913) بمثابة قانون للتجارة بما فى ذلك القيد « وشهادات تعليق الاعلانات وتسليم المستخرجات لاجل الاشهار « وشهادة الايداع ..... 100 درهم.

« عن تسجيل محضر حجز تحفظى او حجز تنفيذى يتعلق بمحل « تجارى او بأحد عناصر هذا المحل ..... 50 درهما.

« عن الايداع لدى كتابة الضبط لعقد شركة توصية بسيطة أو « شركة تضامن بما فى ذلك شهادات تعليق الاعلانات وتسليم « المستخرجات لاجل الاشهار وشهادة الايداع ..... 200 درهم.

« عن ايداع الانظمة الاساسية او العقود المتعلقة بشركة مساهمة « أو شركة توصية باسهم او شركة ذات مسؤولية محدودة بما فى « ذلك شهادة الايداع دون أن يدخل فى ذلك تكلفة المستخرجات « والنسخ الرسمية المطلوبة ..... 200 درهم.

« عن الايداعات اللاحقة المتعلقة بشركات المساهمة او شركات « التوصية البسيطة أو شركات التضامن او الشركات ذات المسؤولية « المحدودة بما فى ذلك القيد فى السجل التجارى ..... 50 درهما.

« ويستوفى عن شطب كل قيد فى السجل التجارى مبلغ « قدره ..... 50 درهما.

« ولا يطالب بأى مبلغ اذا وقع الشطب بصورة تلقائية.

« القسم الرابع

« الرهون

« الفقرة 1. – رهن المحلات التجارية :

« الفصل 62. – يستوفى مبلغ قدره 150 درهما عن الايداع « المنصوص عليه فى الظهير الشريف الصادر فى 13 من صفر 1333 « (31 ديسمبر 1914) بشأن بيع ورهن المحلات التجارية وعن « الايداع المنصوص عليه فى المرسوم الصادر فى فاتح جمادى « الاولى 1376 (4 ديسمبر 1956) بتنظيم قيد رهن آلات ومعدات « التجهيز بما فى ذلك ان اقتضى الحال شطب القيد المنجز باسم « البائع وجميع الاجراءات التى تقوم بها كتابة الضبط.

« ويستوفى بالاضافة الى المبلغ الآنف الذكر عن قيد دين البائع « او الدائن المرتهن وعن تجديد الامتياز الناتج عن هذا القيد « مبلغ قدره ..... 0،50 %.

« ويستوفى رسم ثابت قدره 50 ردهما عن كل قيد تكميلى للدين « المذكور بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التى يوجد بدائرة « اختصاصها فرع للمحل التجارى الداخل فى الرهن.

« الفقرة 2. – رهن بعض المنتجات والمواد :

« الفصل 63. – فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 4 من « الظهير الشريف الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1370 « (20 مارس 1951) بتنظيم رهن بعض المنتجات والمواد :

« 1 – يستوفى عن القيد بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التابع « لها موطن المقترض وعن كل تجديد قيد ..... 0،5 ‰ ؛

« لا يستوفى عن القيد بكتابة ضبط المحكمة « الابتدائية التابع لها موطن الغير الحائز سوى رسم « ثابت قدره ..... 50 درهما.

« اذا سبق اداء الرسم النسبى الآنف الذكر.

« ويستوفى عن افتكاك الرهن رسم ثابت قدره .. 50 درهما.

« ولا يستحق أى مبلغ اذا تم افتكاك الرهن بصورة تلقائية.

« الفقرة 3. – الرهون الخاصة :

« الفصل 64. – يستوفى اذا تعلق الامر برهن غير الرهون « المنصوص عليها فى الفصلين 62 و 63 :

« 1 – عن تسجيل العقد ..... 0،50 ‰ ؛

« 2 – عن تسليم مستخرج ..... 20 درهما ؛

« 3 – عن وضع بيان الاوراق التجارية على العقد .. 20 درهما ؛

« 4 – عن الشطب المنجز فى سجل كتابة الضبط « اما بعد افتكاك الرهن بوجه قانونى او بعد اثبات « أداء الدين المضمون ..... 0،50 %

« مع استيفاء مبلغ أدنى قدره ..... 50 درهما.

« ويفرض على تجديد القيد نفس الرسم المفروض على « تسجيل العقد.

« الباب الثالث

« رسم المرافعة

« الفصل 65. ـ يقبض كذلك من المدعى عن كل دعوى أصلية « فى المادة المدنية أو التجارية أو الادارية رسم قضائى يدعى « « رسم المرافعة » ويدخل فى المصاريف المصفاة ، ومبلغ هذا الرسم « عشرة دراهم سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف.

« ولا يقبض الرسم الآنف الذكر الا مرة واحدة عند قيد الدعوى « ولا يطبق على الاجراءات على العرائض أو اجراءات الامور المستعجلة « حتى لو وقع استئنافها ، لا فرق بين الاوامر الصادرة بتنفيذ موقت « أو الصادرة فى موضوع الدعوى ، كما لا يطبق على الطلبات الرامية « الى الاعتراض على التنفيذ الموقت ، وفى حالة المعارضة فى حكم « غيابى لا يستوفى عن ايداع طلب المعارضة أى رسم جديد.

« الفصل 66. ـ يدفع كاتب الضبط رسم المرافعة فى نهاية « كل شهر الى أمناء مختلف نقابات المحامين على النحو التالى :

« أ) يدفع الرسم الى صندوق نقابة المحامين المحدث لدى « المحكمة المرفوع اليها النزاع اذا لم ينصب محام فى القضية ؛

« ب) يتم الدفع ، اذا نصب محامون فى القضية ، الى صندوق « النقابة التى ينتمى اليها محامى الطرف الذى أدى الرسم ؛

« ج) يتولى القابض المكلف بتحصيل المصاريف فى قضايا « المساعدة القضائية دفع مبلغ رسوم المرافعة الى أمناء نقابات « المحامين وفق نفس الشروط المبينة أعلاه.

« وتخصص نقابات المحامين هذه المبالغ لسد حاجات مشاريع « الاحتياط والمساعدة العاملة تحت مراقبتها.

« ويمكن أن تطلب وزارة المالية اطلاعها على محاسبة « نقابات المحامين.

« الجزء الثانى

« أحكام تتعلق بالاجراءات القضائية وغير القضائية « والعقود التى يحررها الموثقون

« الباب الأول

« الاجراءات القضائية وغير القضائية

« القسم الأول

« قواعد عامة

« الفصل 67. ـ يترتب على أداء الرسم القضائى اعفاء الاجراءات « التالية مع طلبات ومذكرات الاطراف من رسوم التسجيل والتنبر :

« 1 ـ الاجراءات القضائية وغير القضائية التى يقوم بها كتاب « الضبط اذا كانت غير خاضعة بطبيعتها لرسم التسجيل النسبى ؛

« 2 ـ العقود والمحررات المدلى بها امام المحاكم اذا كانت غير « خاضعة وجوبا بمجرد تحريرها لرسم التسجيل ورسم التنبر او « لاحد هذين الرسمين فقط ؛

« 3 ـ الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم « ما عدا ما يتعلق منها باثبات احد عقود نقل الملكية او الاتفاقيات « المبينة فى الفقرتين الاولى والثانية بالقسم (أ) من الفصل الاول « بالكتاب الاول من هذه المدونة ، ولا تطبق هذه القاعدة على الاحكام « القضائية الصادرة تطبيقا للتشريع الخاص بالايجارات والمعفاة « من جميع رسوم التسجيل والتنبر.

« الفصل 68. ـ تعفى من رسم الدمغة على حجم الورق النسخ « الاصلية والنسخ التنفيذية والنسخ الرسمية من الاحكام « والقرارات القضائية.

« غير ان أصول أحكام المحكمين ونسخها التنفيذية وصورها « وتقارير الخبراء تظل خاضعة لهذا الرسم.

« الفصل 69. ـ تخضع لتأشيرة قابض التسجيل وفق الشروط « المبينة فى الفصول التالية الاوامر القضائية والاحكام والقرارات « الصادرة بالبت فى موضوع الدعوى وكذا أحكام المحاكم الزجرية « عندما تبت فى الدعوى المدنية وأحكام المحكمين والاجراءات « القضائية وغير القضائية التى يقوم بها كتاب الضبط اذا كانت « تخضع بطبيعتها لرسم التسجيل النسبى.

« القسم الثانى

« قواعد التطبيق

« الفصل 70. ـ يوجه كاتب الضبط فى أقرب الآجال النسخ « الاصلية للاحكام والقرارات والاوامر القضائية وأصول أحكام « المحكمين مع الملفات المتعلقة بها الى قابض التسجيل الذى يقوم « فورا اما بالتأشير عليها واما ان اقتضى الحال بتلخيص الاحكام « فى سجل مراقبة خاص وكذا بتصفية الرسوم المستحقة.

« ويحرر القابض فى شأن الرسوم المستحقة اعلاما بالاداء يوجه « الى كاتب الضبط الذى يبلغه فورا الى الطرف المعنى بالامر « أو وكيله.

« اما تلخيص الاحكام المفروض عليها الرسم النسبى فى سجل « المراقبة الخاص الذى يحصر كل يوم فانه يقوم مقام اجراء « التسجيل ويترتب عليه نفس الاثر بشرط ان يثبت الاطراف الاداء « بالمخالصة المسلمة من مكتب التسجيل.

« الفصل 71. ـ يحدد وعاء الرسم النسبى بحسب مبلغ رأس « المال المبين فى العقد أو الحكم مع جبر كسور المبلغ باضافة « ما يتم به الدرهم.

« واذا كانت المبالغ والقيم غير معينة وجب على الاطراف تلافى « ذلك بتصريح تقديرى مشهود به وموقع فى النسخ الاصلية ، وعند « انعدام هذا التصريح يعهد الى قابض التسجيل بتقدير مبلغ « الرسوم ، وللمحامين كامل الاهلية لتحرير التصاريح المذكورة.

« الفصل 72. ـ تستوفى رسوم نسبية يساوى عددها عدد « ما تتضمنه العقود او الاحكام المفروضة عليها الرسوم من بنود « مستقلة تستوجب أداء رسم.

« الفصل 73. ـ يتحمل الاطراف على وجه التضامن أداء الرسوم « العادية والغرامات المتعلقة بالاجراءات والاحكام القضائية « وأحكام المحكمين.

« ويؤدى كتاب الضبط الرسوم المتعلقة بالاجراءات غير القضائية « ومحاضر المزاد ، ولهم الحق فى استرجاع ما دفعوه من الاطراف.

« الفصل 74. ـ تؤدى الرسوم المستحقة على العقود والاحكام « الخاضعة للتسجيل عملا بهذا الملحق فى أجل شهرين ابتداء من « تاريخ تصفية الرسوم من لدن القابض وفق الشروط المنصوص « عليها فى الفصل 70 أعلاه.

« ولا يطبق الاجل الآنف الذكر على العقود المدلى بها التى يجب « تسجيلها خلال الاجل الخاص بها والا تعرض المخالفون للعقوبات « المقررة فى النصوص العامة المتعلقة بالتسجيل ، كما لا يطبق « على محاضر البيع بالمزاد لعمارات أو محلات تجارية أو منقولات « التى يجب أن تسجل فى أجل شهر ابتداء من يوم رسو المزاد.

« الفصل 75. ـ يترتب على دفع الرسوم بعد انصرام الآجال « المضروبة لذلك أداء الغرامة المنصوص عليها فى الفصل 40 المكرر « مرتين بالكتاب الاول من هذه المدونة ، وفيما يخص الاجراءات « القضائية وغير القضائية ومحاضر المزاد يتحمل كتاب الضبط « شخصيا الغرامة المذكورة اذا دفع اليهم مبلغ الرسوم فى الاجل « القانونى من لدن الاطراف أو وكلائهم.

« ويعفى هؤلاء الموظفون من كل التزام اذا لم يودع لديهم مبلغ « مقدم على الحساب وأودعوا لدى مكتب التسجيل خلال الثمانية « أيام التالية لانصرام الاجل أصول الاجراءات القضائية وغير « القضائية أو المحاضر المفروض عليها الرسم.

« الفصل 76. ـ لا يجوز لكتاب الضبط تسليم نسخة رسمية أو « توجيه اعذار أو القيام بأى اجراء تنفيذى عملا بحكم قضائى خاضع « للتسجيل أو التأشير قبل استيفاء الاجراء المطلوب وأداء الرسوم « المستحقة والا اعتبروا مسؤولين شخصيا عن الرسوم والغرامات.

« واستثناء من هذه القاعدة يجوز القيام من غير تأشير ولا سابق « تسجيل للحكم بتوجيه الاعلامات المترتب عليها سريان آجال طرق « الطعن فقط من غير أن تتضمن اعذارا من أجل الوفاء.

« القسم الثالث

« العقود المدلى بها

« الفصل 77. ـ يجب تقديم جميع العقود او المحررات المدلى « بها الى المحاكم الى قابض التسجيل بواسطة كاتب الضبط حين « تقديم النسخ الاصلية للاحكام القضائية.

« وتطبق أحكام الفقرة السابقة ولو صدر حكم بعدم الاختصاص « أو الشطب أو تعلق الامر بحكم صادر فى قضايا التحفيظ.

« ولا يستوفى عن ادلاء المتقاضين بعقود او محررات لتدعيم « ادعاآتهم أى رسم للتسجيل أو التنبر اذا كانت العقود او المحررات « المدلى بها غير خاضعة وجوبا للرسمين المذكورين او لاحدهما.

« الفصل 78. ـ يأمر القضاة بايداع العقود والمحررات المقدمة « خلال الجلسة ، ويوضع على هذه الاوراق خاتم التاريخ من لدن « كاتب الضبط الذى لا يجوز له التخلى عنها قبل عرضها على قابض « التسجيل للتأشير عليها وفق الشروط المبينة أعلاه.

« وفى حالة سحب العقود المدلى بها من كتابة الضبط قبل « التأشير عليها وقبل أداء الرسوم والغرامات المستحقة ان اقتضى « الحال ذلك ، يعتبر كاتب الضبط مسؤولا بصفة شخصية عن « الرسوم والغرامات المذكورة ، على أن له حق استرجاع ما دفع من « أطراف العقود الآنفة الذكر.

« الفصل 79. ـ كل ورقة خاضعة وجوبا لرسوم التسجيل والتنبر « أدلى بها الى المحاكم دون أداء الرسوم المستحقة عليها يجب أن « يحتفظ بها ، مقابل وصل ، حين التأشير على الملف المشتمل « عليها من لدن قابض التسجيل قصد استيفاء الرسوم الواجبة الاداء.

« الفصل 80. ـ استثناء من أحكام الفصل 76 لا يحول استحقاق « رسوم التسجيل او التنبر المفروضة على احدى الاوراق المدلى بها « دون القيام بالاجراء المطلوب عندما يكون الطرف المستفيد من « الحكم القضائى المقدم للتأشير عليه غير مدين بالرسوم المستحقة « لا بصورة أصلية ولا على وجه التضامن.

« الفصل 81. ـ كلما صدر حكم بشأن عقد مسجل وجب « التنصيص على ذلك فى الحكم.

« الباب الثانى

« عقود الموثقين

« الفصل 82. ـ تخضع عقود الموثقين لرسوم التنبر ، ويجب ان « تسجل فى المكاتب التى يعينها الوزير المكلف بالمالية.

« وتفرض رسوم التنبر على النسخ التنفيذية والنسخ « الرسمية والصور.

« ولا يمكن ان يسلم الموثق أى نسخة تنفيذية او صورة او نسخة « رسمية قبل تسجيل النسخة الاصلية والا تعرض لغرامة « قدرها 250 درهما عن كل مخالفة.

« الفصل 83. ـ تؤدى رسوم التسجيل المتعلقة بعقود الموثقين « من لدن الموثق او كاتب الضبط المكلف بالتوثيق الذى قام « بوضعها خلال الشهر الذى يلى تاريخ العقود المذكورة ، ولكليهما « حق استرجاع ما دفعه من الاطراف.

« وفى حالة ارتكاب مخالفة يكون الموثقون او كتاب الضبط « مدينين شخصيا بالغرامات المنصوص عليها فى الفصلين 40 « و 40 المكرر مرتين بالكتاب الاول من هذه المدونة ، وتقبض من « الاطراف المبالغ التكميلية للاداءات غير الكافية او الرسوم « المستحقة على اثر واقعة لاحقة.

« ويؤدى الاطراف الرسوم ، وكذا ان اقتضى الحال ، « الغرامات المتعلقة بالعقود العرفية التى يحررها الموثقون او كتاب « الضبط القائمون بمهام التوثيق ، غير ان الموثق يصير مدينا « شخصيا بالرسوم والغرامات المذكورة اذا تعلق الامر بعقود « خاضعة وجوبا للتسجيل فى أجل معين ولم يودع فى المكتب الذى « يعينه وزير المالية نسخة العقد المنصوص عليها فى الفصل 35 « بالكتاب الاول من هذه المدونة ، وله الحق فى أن يسترجع من « الاطراف الرسوم العادية فقط.

« الباب الثالث

« أحكام مشتركة

« الفصل 84. – يجب على الموثقين والموظفين القائمين بمهام « التوثيق الذين يحررون عقودا رسمية مبنية على عقود عرفية غير « مسجلة أو ناتجة عنها او يتسلمون العقود المذكورة على سبيل الوديعة « ان يضيفوا العقود العرفية الآنفة الذكر الى العقد المشار فيه اليها « وان يقدموها معه في نفس الوقت لاجراء تسجيل ، ويلزمون شخصيا « مع الاطراف بأداء رسوم التسجيل والتنبر وكذا مختلف الغرامات « المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

« واذا استعمل كتاب الضبط العقود العرفية المشار اليها أعلاه « في اجراء قضائي أو غير قضائي معفى من الرسوم عملا بالفقرة « الاولى من الفصل 67 من هذا الملحق وجب عليهم ان يعرضوا العقود « العرفية على قابض التسجيل للتأشير عليها خلال العشرة أيام « التي تلي القيام بالاجراء الرسمي المبنى عليها.

« الباب الرابع

« أحكام عامة

« الفصل 85. – تطبق الاحكام العامة المتعلقة بالتنبر والتسجيل ، « مع مراعاة الاستثناءات السابقة ، على الاجراءات القضائية « وغير القضائية والعقود المدلى بها الى المحاكم « وعقود الموثقين ، ولا يحاد ، مع مراعاة نفس الاستثناءات ، عن « النصوص الخاصة الصادرة بالاعفاء من اجراء التسجيل والتنبر او « من رسومهما.

« الفصل 86. – ينسخ المرسوم الملكي رقم 851.65 الصادر في « 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) بمثابة قانون يوحد وينظم بموجبه « استيفاء الرسوم والمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية « والادارية لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الاخرى بالمملكة.

« وتنصرف الاحالات الى احكام المرسوم الملكي بمثابة قانون « الآنف الذكر الواردة في النصوص التشريعية او التنظيمية الى « الاحكام المطابقة لها الواردة في هذا الملحق. »

الضريبة الاضافية الخاصة المفروضة على السيارات

الفصل 12

تتمم أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على السيارات بالفصل السابع المكرر التالي :

« الفصل السابع المكرر. – تفرض عن سنة 1984 ضريبة « اضافية خاصة على كل سيارة خاضعة للضريبة السنوية الخاصة « المفروضة على السيارات والمنصوص عليها في الفصل « الاول أعلاه.

« وتحدد تعريفة الضريبة الاضافية الخاصة وفقا للفقرة (أ) من « الفصل 3 أعلاه فيما يخص السيارات المملوكة للاشخاص « الطبيعيين وللمقاولات التي تقوم بكراء السيارات دون سائق « والمبينة في المرسوم رقم 2.69.351 الصادر في 27 من محرم 1390 « (4 أبريل 1970).

« وتحدد تعريفة الضريبة الاضافية الخاصة وفقا لاحكام « الفقرة (ج) من الفصل 3 أعلاه فيما يخص السيارات المملوكة « للاشخاص الاعتباريين غير الاشخاص الذين يقومون بكراء « السيارات دون سائق.

« وتستحق الضريبة الاضافية الخاصة ابتداء من فاتح يوليو 1984 « ويجب أداؤها قبل 31 اغسطس 1984.

« وتطبق على الضريبة الاضافية الخاصة أحكام الفصول 2 و 5 و 6 « و 7 و 8 و 8 المكرر و 9.

« وتحدد كيفية تطبيق هذ الفصل بنص تنظيمي. »

نظام الصيد البحري

الفصل 13

تغير على الوجه التالي الفصول 33 و 34 و 35 من الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري :

« الفصل 33. – يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة « من 2.000 الى 30.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

« 1 – كل من ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 34. – يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة « من 1.000 الى 50.000 درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

« 1 – كل من ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 35. – يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة « من 2.500 الى 60.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

« 1 – كل من ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

قانون البحرية التجارية

الفصل 14

تنسخ وتعوض بالاحكام التالية أحكام الفصلين 4 و 5 من الملحق 1 بالظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية :

« الفصل 4. – لا يمكن ان تحمل المراكب (السفن والقوارب « كيفما كان نوعها) الراية المغربية الا بعد اداء الرسوم التالي « بيانها :

« الى غاية طنتين	10	دراهم ؛
« ما زاد على طنتين الى غاية 5 طنات	20	درهما ؛
« ما زاد على 5 طنات الى غاية 10 طنات	50	درهما ؛
« ما زاد على 10 طنات الى غاية 25 طنة	75	درهما ؛
« ما زاد على 25 طنة الى غاية 50 طنة	100	درهم ؛
« ما زاد على 50 طنة الى غاية 100 طنة	150	درهما ؛
« ما زاد على 100 طنة الى غاية 150 طنة	200	درهم ؛
« ما زاد على 150 طنة الى غاية 250 طنة	250	درهما ؛
« ما زاد على 250 طنة الى غاية 500 طنة	500	درهم ؛

« ما زاد على 500 طنة الى غاية 1.000 طنة .... 2.000 درهم ؛
« ما زاد على 1.000 طنة الى غاية 3.000 طنة .. 4.000 درهم ؛
« ما زاد على 3.000 طنة الى غاية 7.000 طنة .. 6.000 درهم ؛
« ما زاد على 7.000 طنة الى غاية 10.000 طنة . 8.000 درهم ؛
« ما زاد على 10.000 طنة الى غاية 20.000 طنة .. 12.000 درهم ؛
« ما زاد على 20.000 طنة الى غاية 50.000 طنة .. 16.000 درهم ؛
« ما زاد على 50.000 طنة ..... 20.000 درهم .

« غير انه يستوفى رسم قدره 500 درهم عن كل شهادة للجنسية « تسلم الى السفن والقوارب والزوارق المعدة للنزهة التى تتجاوز « حمولتها 10 طنات.

« وزيادة على الرسوم المذكورة تؤدى جميع السفن والقوارب « وضمنها القوارب التى تقل حمولتها عن طنتين رسما ثابتا « قدره 200 درهم وكذا ثمن الرق المحدد بـ 100 درهم.

« السعة المتخذة اساسا لفرض الرسوم هى سعة السفن الاجمالية.»

« الفصل 5. – تصفى مصلحة الملاحة البحرية الرسوم المحددة « فى الفصل السابق ويستوفيها الجمرك وتؤدى مرة واحدة يوم « تسليم شهادة الجنسية.»

الفصل 15

يغير على الوجه التالى الفصلان 17 و 27 من الملحق I بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر فى 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) كما وقع تغييرهما بالظهائر الشريفة الصادرة فى 18 من ربيع الآخر 1350 (2 سبتمبر 1931) و 9 رمضان 1386 (7 اغسطس 1946) و 6 محرم 1377 (3 اغسطس 1957) :

« الفصل 17. – اذا طلب تجديد شهادة الجنسية من أجل قدمها « أو لاى سبب آخر وجب الا يستوفى سوى ثمن الرق المحدد « بـ 100 درهم. »

« الفصل 27. – تحدد كما يلى عن كل سفينة الرسوم السنوية « التى تصفيها مصالح البحرية التجارية ويستوفيها الجمرك عن « تسليم الاذن فى الابحار :

« من طنتين الى غاية 5 طنات ..... 30 درهما ؛
« ما زاد على 5 طنات الى غاية 10 طنات ..... 50 درهما ؛
« ما زاد على 10 طنات الى غاية 25 طنة ..... 75 درهما ؛
« ما زاد على 25 طنة الى غاية 50 طنة ..... 100 درهم ؛
« ما زاد على 50 طنة الى غاية 100 طنة ..... 150 درهما ؛
« ما زاد على 100 طنة الى غاية 150 طنة ..... 200 درهم ؛
« ما زاد على 150 طنة الى غاية 250 طنة ..... 250 درهما ؛
« ما زاد على 250 طنة الى غاية 500 طنة ..... 300 درهم ؛
« ما زاد على 500 طنة الى غاية 1.000 طنة ... 400 درهم ؛
« ما زاد على 1.000 طنة الى غاية 3.000 طنة .. 500 درهم ؛
« ما زاد على 3.000 طنة الى غاية 7.000 طنة .. 700 درهم ؛
« ما زاد على 7.000 طنة الى غاية 10.000 طنة .. 900 درهم ؛
« ما زاد على 10.000 طنة ..... 1.000 درهم.

« وفيما يخص تسليم الاذن فى الابحار المدعو « الاذن الامنى » « والمحدد فى الفصل 21 يستوفى ثمن الرق المحدد بـ 30 درهما.

« غير أنه يستوفى فيما يخص السفن والقوارب والزوارق المعدة « للنزهة رسم قدره 300 درهم عن تسليم الاذن الامنى (السفن التى « تقل سعتها الاجمالية عن 10 طنات او تعادلها). »

الفصل 16

تغير على الوجه التالى الفقرة 4 من الفصل 28 من الملحق I بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) :

« الفصل 28. – .....
« .....
« الفقرة 4. ويترتب على تسليم سجل الطاقم وتجديده استيفاء « رسم محدد بدرهمين ونصف (2،50) عن كل ورقة مستعملة .. »
(الباقى لاتغيير فيه).

تدابير لتشجيع المقاولات الصناعية والتجارية والحرفية المصدرة لمنتجاتها

الفصل 17

I. – يغير على الوجه التالى الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر فى 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المقاولات الصناعية والحرفية المصدرة لمنتجاتها :

« الفصل 2. – ان مؤسسات .....
« .....
« ..... المفروضة على الارباح المهنية :
« – خلال 12 سنة الاولى .....
« ..... مؤسسة جديدة ؛
« – خلال 12 سنة الاولى .....
« ..... فى هذا التاريخ. »

II. – يغير على الوجه التالى الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.217 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) الممدة بموجبه الى المقاولات التجارية المصدرة احكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر فى 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير خاصة بتشجيع المقاولات الصناعية والحرفية المصدرة لمنتجاتها :

« الفصل 1. – ان المؤسسات .....
« .....
« ..... ظهيرنا الشريف هذا.
« ويمكن ان تستفيد المؤسسات التجارية المشار اليها أعلاه من « الاعفاء المذكور :
« – خلال 12 سنة الاولى .....
« ..... مؤسسة جديدة ؛
« – خلال 12 سنة الاولى .....
« ..... فى هذا التاريخ. »

الفصل 18

تطبق احكام الفصول من 5 الى 11 ومن 13 الى 16 ابتداء من 29 رجب 1404 (فاتح ماى 1984).

الجزء الثانى

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 19

يحدد على الوجه التالى التوازن العام للموارد والتحملات لسنة 1984 :

(بالدراهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
I. – الميزانية العامة للدولة		
الموارد	32.479.081.996	—
نفقات التسيير	—	19.226.000.000
نفقات الاستثمار	—	10.154.756.947
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	—	9.448.000.000
مجموع الميزانية العامة للدولة	32.479.081.996	38.828.756.947
II. – الميزانيات الملحقة		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	5.696.062	—
نفقات الاستغلال	—	5.396.062
نفقات الاستثمار	—	300.000
ميناء الدار البيضاء :		
الموارد	90.460.000	—
نفقات الاستغلال	—	53.000.000
نفقات الاستثمار	—	37.460.000
الموانئ :		
الموارد	554.077.389	—
نفقات الاستغلال	—	130.027.389
نفقات الاستثمار	—	424.050.000
الاذاعة والتلفزة المغربية :		
الموارد	191.589.568	—
نفقات الاستغلال	—	132.694.568
نفقات الاستثمار	—	58.895.000
المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي :		
الموارد	133.687.500	—
نفقات الاستغلال	—	105.687.500
نفقات الاستثمار	—	28.000.000
مجموع الميزانيات الملحقة	975.510.519	975.510.519
III. – الحسابات الخاصة للخزينة		
الحسابات المرصدة لامور خاصة	1.111.660.000	1.137.696.090
حسابات العمليات البنكية والتجارية	35.179.800	35.081.540
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	للتذكرة	239.800.000
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الاستثمار	278.000.000	278.000.000
حسابات القروض	172.391.480	1.168.008.700
حسابات السلفات	101.155.300	65.000.000
حسابات النفقات من المخصصات	1.456.000.000	1.456.000.000
مجموع الحسابات الخاصة للخزينة	3.154.386.580	4.379.586.240
المجموع العام	36.608.979.095	44.183.853.706
زيادة تحملات الدولة على الموارد	7.574.874.611	

القسم الثانى

وسائل المصالح والاحكام الخاصة

الجزء الأول

الاحكام المطبقة فى سنة 1984

I. – الميزانية العامة للدولة .

الفصل 20

I. – يحدد مبلغ الموارد الاضافية المخصصة للميزانية العامة للدولة خلال سنة 1984 بمليار وسبعة عشر مليونا وتسعمائة وسبعة وتسعين ألف درهم (1.017.997.000).

II. – توزع الزيادات في الاعتمادات المذكورة على الابواب والسطور وفقا للجدول (أ) المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل 21

I. – يزاد على مجموع الاعتمادات المفتوحة للوزراء خلال سنة 1984 فيما يتعلق بنفقات التسيير للميزانية العامة للدولة مبلغ قدره تسعمائة وخمسة وسبعون مليون درهم (975.000.000).

II. – ينقص من مجموع الاعتمادات المفتوحة للوزراء خلال سنة 1984 فيما يتعلق بنفقات التسيير للميزانية العامة للدولة مبلغ قدره سبعمائة وثلاثة عشر مليونا وألف وثمانمائة واثنان وثلاثون درهما (713.001.832).

III. – توزع الزيادات والتخفيضات فى الاعتمادات المذكورة على الابواب وفقا للجدول (ب) المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

II. – الميزانيات الملحقة

الفصل 22

I. – ينقص من مجموع الموارد المخصصة للميزانيات الملحقة خلال سنة 1984 مبلغ قدره سبعة ملايين وخمسمائة واثنان وسبعون ألفا وثلاثمائة درهم (7.572.300).

II. – توزع التخفيضات المذكورة وفقا للجدول (أ) المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل 23

I. – يحدد مبلغ الزيادات فى الاعتمادات الممنوحة خلال سنة 1984 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال للميزانيات الملحقة ، بخمسة ملايين وتسعمائة وسبعة وتسعين ألف درهم (5.997.000).

II. – يحدد مبلغ التخفيضات من الاعتمادات المفتوحة خلال سنة 1984 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال للميزانيات الملحقة بثلاثة عشر مليونا وخمسمائة وتسعة وستين ألفا وثلاثمائة درهم (13.569.300).

III. – توزع الزيادات والتخفيضات فى الموارد المذكورة وفقا للجدول (ج) المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

III. – الحسابات الخاصة للخزينة

الفصل 24

I. – يحدد مبلغ الموارد الاضافية المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة خلال سنة 1984 بأربعين مليون درهم (40.000.000) موزعة حسب الجدول (أ) المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

II. – يضاف الى مجموع الاعتمادات المفتوحة للوزراء خلال سنة 1984 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لامور خاصة مبلغ قدره أربعون مليون درهم (40.000.000).

الجزء الثانى

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لامور خاصة

احداث حساب مرصد لامور خاصة
يدعى « صندوق الصيد البرى »

الفصل 25

I. – ان الموارد المقررة لفائدة « صندوق الصيد البرى » المحدث بالظهير الشريف الصادر فى 15 من شعبان 1369 (2 يونيو 1950) تؤدى ابتداء من 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) الى الحساب المرصد لامور خاصة المحدث بموجب الفقرة II من هذا الفصل ، وتقتطع من هذا الحساب النفقات المتعلقة بالمحافظة على القنص وتحسين الصيد البرى.

II. – رغبة فى التمكن من ضبط حسابات عمليات صندوق الصيد البرى ، يحدث ، ابتداء من 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) ، حساب مرصد لامور خاصة يدعى « صندوق الصيد البرى » ويكون وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

– فى الجانب الدائن :

1 – رصيد صندوق الصيد البرى فى 24 من رجب 1404 (26 أبريل 1984) ؛

2 – محصول رسم التنبر الاضافى المشار اليه فى الفصل 5 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر فى 15 من شعبان 1369 (2 يونيو 1950) ؛

3 – محصول رخص الصيد فى الغابة وايجار حقوق الصيد والاتاوى المستوفاة عن الصيد بالمطاردة ؛

4 – محصول العقوبات المحكوم بها والمصالحات المبرمة تطبيقا للظهير الشريف الصادر فى 6 ذى الحجة 1341 (21 يونيو 1923) بشأن شرطة الصيد البرى ؛

5 – محصول الموارد المتنوعة والطارئة المرتبطة بنشاط « صندوق الصيد البرى ».

– فى الجانب المدين :

1 – النفقات المتعلقة بالمحافظة على القنص وتحسين الصيد البرى ؛

2 – النفقات المتعلقة بأجور المستخدمين فى الصيد غير المستخدمين المدرجة أجورهم فى الميزانية العامة للدولة.

III. – تنسخ أحكام الفصول 3 و 3 المكرر و 4 (الفقرتين 1 و 3) و 4 المكرر من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر فى 15 من شعبان 1369 (2 يونيو 1950).

حذف حساب القروض رقم 44.05

المدعو « القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط »

الفصل 26

يحذف ابتداء من 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) حساب القروض رقم 44.05 المدعو « القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط ».

حذف حساب القروض رقم 44.13

المدعو « القروض الممنوحة لتعاونية الحليب المغربية للدار البيضاء والشاوية » (الحليب الممتاز)

الفصل 27

يحذف ابتداء من 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) حساب القروض رقم 44.13 المدعو « القروض الممنوحة لتعاونية الحليب المغربية للدار البيضاء والشاوية ».

حسابات السلفات

حذف حساب السلفات رقم 42.01

المدعو « السلفات الممنوحة للصندوق الوطنى للقرض الفلاحى »

الفصل 28

يحذف ابتداء من 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) حساب السلفات رقم 42.01 المدعو « السلفات الممنوحة للصندوق الوطنى للقرض الفلاحى ».

حذف حساب السلفات رقم 43.08

المدعو « السلفات الممنوحة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية »

الفصل 29

يحذف ابتداء من 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) حساب السلفات رقم 43.08 المدعو « السلفات الممنوحة لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ».

حذف حساب السلفات رقم 45.13

المدعو « السلفات الممنوحة لشركة مارفوسيان »

الفصل 30

يحذف ابتداء من 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) حساب السلفات رقم 45.13 المدعو « السلفات الممنوحة لشركة مارفوسيان ».

حذف حساب السلفات رقم 45.15
المدعو « السلفات الممنوحة للشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيمياء »

الفصل 31

يحذف ابتداء من 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) حساب السلفات رقم 45.15 المدعو « السلفات الممنوحة للشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيمياء ».

حذف حساب السلفات رقم 45.19
المدعو « السلفات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس (سوكول).»

الفصل 32

يحذف ابتداء من 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) حساب السلفات رقم 45.19 المدعو « السلفات الممنوحة لتعاونية الحليب بمكناس ».

الفصل 33

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

الجـــدول « أ »

(الفصول 20 ، 22 و 24)

جدول الطرق والوسائل التي يمكن تطبيقها على ميزانية سنة 1984

I. ـ الزيادات في تقديرات الموارد

أ) الميزانية العامة للدولة

(بالدراهم)

رقم السطر	بيـان المـوارد	مبلغ الزيادات في تقديرات الموارد
	البـاب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	150.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب الاول	150.000.000
	الباب الثاني	
	الرسوم الجمركية	
1	رسوم الاستيراد	247.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب الثاني	247.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الضريبة المفروضة على مقدار المعاملات :	
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	220.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الضريبة المفروضة على مقدار المعاملات.	220.000.000
	مجموع الزيادات على تقديرات موارد الباب الثالث	220.000.000
	البـاب الرابـع	
	رسوم التسجيل والتنبر	
	رسوم التسجيل :	
1	الرسوم المفروضة على عقود نقل الملكية	20.000.000
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	50.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد رسوم التسجيل	70.000.000
	رسوم التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	13.400.000
11	بطائـق التعريف	6.600.000
	مجموع الزيادات على تقديرات موارد رسوم التنبر	20.000.000
	الضريبة السنوية الخاصة المفروضة على العربات الآلية :	
19	الرسم الاساسي ورسم النسخة	130.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الضريبة المفروضة على العربات الآلية.	130.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب الرابع	220.000.000
	البـاب السـادس	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
3	الحصة المخصصة للدولة من ارباح بنك المغرب	30.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من ارباح صندوق الايداع والتدبير	10.000.000
8	الموارد الآتية من مكتب الصرف	70.000.000
9	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	65.000.000
12	فائض موارد الميزانيات الملحقة	5.997.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب السادس	180.997.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الميزانية العامة للدولة	1.017.997.000

ب) الحسابات الخاصة للخزينة

(بالدراهم)

رقم الحساب	بيان الموارد	مبلغ الزيادات في تقديرات الموارد
	حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	
35-47	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها	30.000.000
35-50	صندوق الصيد البرى	10.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	40.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الحسابات الخاصة للخزينة	40.000.000

II. ـ التخفيضات من تقديرات الموارد

الميزانيات الملحقة

(بالدراهم)

ارقام الابواب	بيان الموارد	مبلغ التخفيضات من تقديرات الموارد
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	200.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستغلال	200.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.	200.000
	الميزانية الملحقة للموانىء	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	2.032.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستغلال	2.032.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانية الملحقة للموانىء	2.032.000
	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	
	الجزء الاول ـ موارد الاستغلال	
11	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	5.340.300
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستغلال	5.340.300
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	5.340.300
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانيات الملحقة	7.572.300

***

الجدول « ب »

(الفصل 21)

التوزيع على الوزارات والابواب للزيادات والتخفيضات المنجزة فيما يتعلق بنفقات التسيير للميزانية العامة للدولة في سنة 1984

أ) الزيادات في الاعتمادات

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ الزيادات في الاعتمادات الممنوحة عن سنة 1984
الباب 52	وزارة المالية – التحملات المشتركة ، التعويضات ، التخفيض من الضرائب ، ارجاع المبالغ ، الاعانات المالية :	
	الفصل 25 – اعانة الى صندوق الموازنة	363.000.000
	الفصل 26 – اعانة الى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	612.000.000
	مجموع الزيادات في اعتمادات الباب 52	975.000.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات التسيير للميزانية العامة للدولة	975.000.000

ب) التخفيضات من الاعتمادات

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ التخفيضات المنجزة في سنة 1984
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	700.000
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	28.000.000
الباب 14	الوزير الاول – وزراء الدولة – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول (الموظفون) ..	685.000
الباب 15	الوزير الاول – وزراء الدولة – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول (المعدات والنفقات المختلفة)	192.000
الباب 16	الوزير الاول – مجلس الحسابات (الموظفون)	399.000
الباب 17	الوزير الاول – مجلس الحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	225.000
الباب 18	الوزير الاول – الاموال الخاصة – العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج ..	2.500.000
الباب 19	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	310.000
الباب 20	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (المعدات والنفقات المختلفة)	215.580
الباب 21	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (الموظفون)	135.000
الباب 22	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة)	41.500
الباب 24	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	310.0000
الباب 25	وزارة الشؤون الخارجية (الموظفون)	2.800.000
الباب 26	وزارة الشؤون الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة)	3.000.000
الباب 27	الوزارة المكلفة بالتعاون (الموظفون)	230.000
الباب 28	الوزارة المكلفة بالتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	200.000
الباب 29	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني (الموظفون)	617.600
الباب 30	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني (المعدات والنفقات المختلفة)	755.208
الباب 31	وزارة الداخلية (الموظفون)	15.000.000
الباب 32	وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	50.000.000
الباب 40	وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	1.413.500
الباب 41	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	660.000
الباب 42	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	4.000.000
الباب 44	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	700.000
الباب 45	وزارة العدل (الموظفون)	7.310.000
الباب 46	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	1.346.500
الباب 47	وزارة التجهيز (الموظفون)	2.000.000
الباب 48	وزارة التجهيز (المعدات والنفقات المختلفة)	3.201.700
الباب 49	وزارة المالية (الموظفون)	5.500.000
الباب 50	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	4.400.000
الباب 51	وزارة المالية – التحملات المشتركة والدين العمري والاعانات الخاصة	70.000.000
الباب 52	وزارة المالية – التحملات المشتركة – التعويضات ، التخفيض من الضرائب ، ارجاع المبالغ ، الاعانات المالية	141.572.300

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	مبلغ التخفيضات المنجزة فى سنة 1984
الباب 53	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	3.050.000
الباب 54	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات والنفقات المختلفة)	11.615.000
الباب 56	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	500.000
الباب 57	وزارة التشغيل (الموظفون)	196.200
الباب 58	وزارة التشغيل (المعدات والنفقات المختلفة)	899.000
الباب 59	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	80.000
الباب 60	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	36.500
الباب 61	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم العالي (الموظفون)	4.000.000
الباب 62	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة)	500.000
الباب 63	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الثانوي (الموظفون)	1.000.000
الباب 64	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	6.000.000
الباب 65	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الابتدائي (الموظفون)	5.492.498
الباب 67	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الموظفون)	848.000
الباب 68	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	650.000
الباب 69	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	150.000
الباب 70	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	400.000
الباب 71	وزارة النقل (الموظفون)	2.925.000
الباب 73	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة ـ التجارة والصناعة العصرية (الموظفون)	200.000
الباب 74	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة ـ التجارة والصناعة العصرية (المعدات والنفقات المختلفة)	921.000
الباب 75	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة ـ السياحة (الموظفون)	445.000
الباب 76	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة ـ السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	582.000
الباب 77	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية (الموظفون)	100.000
الباب 78	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	584.246
الباب 79	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	13.279.500
الباب 80	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	6.000.000
الباب 81	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون)	500.000
الباب 82	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة)	1.101.000
الباب 83	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	660.000
الباب 84	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	88.000
الباب 87	ادارة الدفاع الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	151.000.000
الباب 90	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	125.000
الباب 91	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	130.000
الباب 93	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة)	524.000
الباب 94	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	150.000.000
	مجموع التخفيضات من نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة ..	713.001.832

***

الجـــدول « ج »

(الفصل 23)

التوزيع حسب الأبواب للزيادات والتخفيضات في الاعتمادات المنجزة برسم نفقـات الاستغلال مـن الميزانيات الملحقة عن سنـة 1984

1 – الزيادات في الاعتمادات

(بالدراهـم)

أرقام الابـواب	بيـان النفقـات	مبلغ الزيادات في الاعتمادات الممنوحة عن سنة 1984
	الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	1.637.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	1.637.000
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	
الباب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار واداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	4.360.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	4.360.000
	مجموع الزيادات في الاعتمادات الممنوحة برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة	5.997.000

2 – التخفيضات من الاعتمادات

(بالدراهم)

أرقام الابـواب	بيـان النفقـات	مبلغ التخفيضات من الاعتمادات المنجزة عن سنة 1984
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	200.000
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	200.000
	الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	
الباب 1	الموظفـون	470.000
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	167.000
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	1.000.000
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	1.637.000
	الميزانية الملحقة للموانىء	
الباب 1	الموظفون	212.000
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	140.000
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	1.680.000
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة للموانىء	2.032.000

أرقام الابواب	بيان النفقات	مبلغ التخفيضات من الاعتمادات المنجزة عن سنة 1984
	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	
الباب 1	الموظفون	540.000
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	2.100.300
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	2.700.000
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	5.340.300
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
الباب 1	الموظفون	640.000
الباب 2	المعدات والنفقات المختلفة	600.000
الباب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	3.120.000
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	4.360.000
	مجموع التخفيضات من الاعتمادات المنجزة برسم نفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة	13.569.300

مرسوم رقم 2.84.295 صادر في 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

ان الوزير الاول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصول 93 و 96 (الفقرة 1) و 107 و 180 منها كما وقع تغييرها بالظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق المدونة المذكورة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 23 من رجب 1404 (25 أبريل 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ القسم السادس من الباب الثاني بالجزء الثالث من المرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

الفصل الثاني

يتمم المرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالجزء السادس المكرر التالي :

« الجزء السادس المكرر

« شروط بيع البضائع المعتبرة متروكة لدى الجمرك والبضائع « المحجوزة التي صارت ملكا للادارة على اثر تركها بناء على صلح « أو حكم قضائي. »

« الباب الأول

« البضائع المعتبرة متروكة لدى الجمرك

« الفصل 214 المكرر. ـ I ـ تبيع الادارة البضائع المعتبرة « متروكة لدى الجمرك اما بالمزاد العلني أو بطريقة عرض الاثمان « أو بالممارسة ، بحسب ما تقتضيه طبيعتها ؛

« 2 ـ على أنه يجوز للادارة أن تتخلى مجانا للمستشفيات « والملاجىء وغيرها من المؤسسات الخيرية عن البضائع « المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه اذا كانت قيمتها « لا تتجاوز ألفين وخمسمائة (2.500) درهم. »

« الفصل 214 المكرر مرتين. ـ يقع البيع بالمزاد العلني في « التاريخ ووفق الشروط التي تحددها الادارة وتباع البضائع « لعارض أعلى ثمن وآخر مزايد. »

« الفصل 214 المكرر ثلاث مرات. ـ يمكن ان يكون البيع « بطريقة عرض الاثمان مفتوحا يشارك فيه جميع المتنافسين « المحتملين أو تقصر الادارة المشاركة فيه على البعض منهم مراعاة « لنشاطهم المهني.

« ويجب أن تصل عروض الاثمان الى الادارة وفق الاجراءات « والآجال والشروط التي تحددها ، وتتولى فتح المظاريف لجنة « يعين مدير الادارة أعضاءها.

« ويتم البيع لعارض أعلى ثمن ، على ألا يقل الثمن المعروض عن « القيمة الجمركية للبضائع في الحالة المقدمة عليها للبيع ، مضافة « اليها الرسوم والمكوس الواجب أداؤها.

« واذا صدر عرض الثمن الاعلى عن عدة متنافسين أجرت الادارة « بينهم منافسة مقصورة عليهم. »

« الفصل 214 المكرر أربع مرات. ـ يمكن أن تنجز الادارة البيع « بالممارسة لفائدة الادارات العامة والمؤسسات العامة والتعاونيات « والمنفردين بتمثيل علامة الصنع.

« ولا يجوز بحال من الاحوال أن ينجز البيع بثمن أقل من القيمة « الجمركية للبضائع في الحالة التي تقدم عليها للبيع ، مضافة اليها « الرسوم والمكوس الواجب أداؤها. »

« الباب الثاني

« البضائع المحجوزة التي صارت ملكا للادارة على اثر تركها « بناء على صلح أو حكم قضائي

« الفصل 214 المكرر خمس مرات. ـ I ـ تباع وفقا لاحكام « الفصل 214 المكرر وما يليه الى غاية الفصل 214 المكرر أربع « مرات البضائع المحجوزة التي صارت ملكا للادارة على اثر تركها « بناء على صلح أو حكم قضائي ؛

« 2 ـ على انه يجوز للادارة ان تتخلى مجانا للمستشفيات والملاجىء « وغيرها من المؤسسات الخيرية عن بعض من البضائع المشار « اليها في الفقرة الاولى أعلاه يتم تحديد نوعها وقيمتها بمقرر للوزير « المكلف بالمالية. »

الفصل الثالث

يتمم القسم الثاني من الباب الثاني بالجزء الثالث من المرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بالفصل 62 المكرر التالي :

« الفصل 62 المكرر. ـ تطبق أحكام الفصول من 55 الى غاية « 62 أعلاه ، بعد تغييرها كما يجب ، على السندات غير المكفولة « التي تودعها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عملا « بالفقرة 5 من الفصل 94 من مدونة الجمارك الآنفة الذكر. »

الفصل الرابع

يتمم القسم الثالث من الباب الثاني بالجزء الثالث من المرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه اعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالفصلين 64 المكرر و 65 المكرر التاليين :

« الفصل 64 المكرر. ـ تحدد اسعار المبلغ المنصوص عليه في « الفقرة I ج من الفصل 96 من مدونة الجمارك الآنفة الذكر بـ :

« ـ 0،34 % اذا اجل الاداء لمدة 15 يوما ؛

« ـ 0،84 % اذا اجل الاداء لمدة 30 يوما ».

« الفصل 65 المكرر : ـ تطبق احكام الفصول من 63 الى غاية « 65 اعلاه ، بعد تغييرها كما يجب ، على التعهدات غير المكفولة « التي تقدمها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عملا « بالفقرة 4 من الفصل 96 من مدونة الجمارك الآنفة الذكر. »

الفصل الخامس

يغير ويتمم على الوجه التالي الفصلان 56 و 216 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) :

« الفصل 56. ـ السندات المكفولة سندات أذنية لستين « أو تسعين أو مائة وعشرين يوما ـ بحسب اختيار الملزم ـ ابتداء « من تاريخ اصدار سند التحصيل. واذا استفاد الملزم من الاحكام « المنصوص عليها في الفصل 96 من مدونة الجمارك وجب أن يحسب « تاريخ استحقاق السندات ابتداء من يوم انصرام أجل 15 أو « 30 يوما المنصوص عليه في الفقرة « أ » بالفقرة الاولى من « الفصل المذكور. »

« الفصل 216. ـ يجوز للوزير المكلف بالمالية ان يغير :

« I ـ بقرارات :

« ـ سعر الفائدة المترتبة على التأخير المنصوص عليه في « الفصول 54 و 60 و 65 أعلاه ؛

« ـ المبلغ الادنى للرسوم والمكوس الممكن أداؤها بواسطة « السندات المكفولة المنصوص عليه في الفصل 58 أعلاه ؛

« ـ سعر العلاوة المنصوص عليها في الفصل 59 أعلاه ؛

« ـ اسعار المبلغ المنصوص عليها في الفصل 64 المكرر أعلاه ؛

« ـ المبالغ المطبقة فيما يخص الرسم المفروض على بقاء « البضائع في أماكن الادارة والمنصوص عليها في الفصل 70 أعلاه ؛

« ـ القيمة القضوى للبضائع المعتبرة متروكة لدى الجمرك التي « يجوز للادارة ان تتخلى عنها مجانا تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية « من الفصل 214 المكرر أعلاه ؛

« ـ قوائم مكاتب الادارة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل السادس

ينسخ مضمون الفصل 212 من المرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ويعوض بالاحكام التالية :

« الفصل 212. ـ المدن المسموح فيها بايداع البضائع المشار « اليها في الفقرة الثانية بالفصل 180 من مدونة الجمارك المذكورة « دون الادلاء بجواز المرور المتعلق بنقلها هي :

« طنجة ، العرائش ، أصيلة ، تطوان ، شفشاون ، الحسيمة ، « الناضور ، وجدة وبركان. »

الفصل السابع

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 من رجب 1404 (فاتح ماي 1984).

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 84.449 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بشأن التصريح الموجز بالبضائع المستوردة بحرا.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 46 و 49 (الفقرة 3) منها ،

يقرر ما يلي :

الجزء الأول

صيغة التصريح

الفصل الاول

يجب أن يكتب التصريح الموجز بالبضائع المستوردة بحرا على ورق أصفر (يتحمل الطباعة بالآلة الكاتبة) وألا يكتب بقلم الرصاص.

الفصل الثاني

لا يقبل الاقحام بين السطور او الكتابة على الحروف ، ويجب ان يصدق المصرح (ربان السفينة او المستودعة لديه البضائع او المجهز او الوسيط البحري) الكلمات المشطوبة والاحالات او الحواشي المضافة.

الفصل الثالث

I ـ يمكن ان تضاف استثمارة او اكثر الى استثمارة التصريح الموجز الاولى اذا كانت استثمارة واحدة غير كافية لبيان جميع البضائع.

2 ـ تكون مختلف الاستثمارات تصريحا فريدا وتسجل برقم واحد مشفوع بدليل خاص بكل استثمارة ، ويجب علاوة على ذلك أن يثبت المصرح عبارة « تصريح يتكون من .... استثمارة » على رأس الاستثمارة الاولى.

الجزء الثانى

عدد التصاريح الموجزة والبيانات الواردة فيها

الفصل الرابع

يجب ان يودع من التصريح الموجز عدد النسخ الذى تراه الادارة لازما.

الفصل الخامس

يجب ان يتضمن التصريح الموجز البيانات التالية :

1 ـ الاحالة الى الفصلين 46 و 49 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

2 ـ اسم المصرح ؛

3 ـ ارقام وتواريخ البيان وسندات الشحن ؛

4 ـ علامات الطرود وأرقامها وعددها ونوعها فيما يخص البضائع المنقولة معبأة ؛

5 ـ طبيعة البضائع ووزنها الاجمالى وكذا اماكن وتواريخ شحنها ؛

6 ـ جميع البيانات اللازمة لمعرفة السفينة الناقلة كجنسيتها واسمها ؛

7 ـ تاريخ تحرير الوثيقة الجمركية وتوقيع الربان تحت آخر تقييد وارد فى سندات الشحن ؛

8 ـ شهادة الربان بصحة البيانات الواردة فيها.

الجزء الثالث

الوثائق الواجب الحاقها بالتصريح الموجز

الفصل السادس

يمكن ان تطلب الادارة من المصرح ان يضيف الى التصريح الموجز سندات الشحن وعقود ايجار السفينة وشهادات الجنسية وجميع الوثائق الاخرى اللازمة.

الجزء الرابع

الفصل السابع

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 رجب 1404 (فاتح ماى 1984).

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 84.450 صادر فى 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بشأن التصريح بالبضائع المنقولة بحرا داخل المنطقة الجمركية.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المشار اليه أعلاه الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 74 (الفقرة 3) و 166 المكرر منها ،

يقرر ما يلى :

الجزء الأول

صيغة التصريح

الفصل الاول

يجب أن يكتب التصريح بالبضائع المنقولة بحرا داخل المنطقة الجمركية على ورق أصفر (يتحمل الطباعة بالآلة الكاتبة) والا يكتب بقلم الرصاص.

الفصل الثانى

لا يقبل الاقحام بين السطور او الكتابة على الحروف ، ويجب ان يصدق المصرح على الكلمات المشطوبة والاحالات او الحواشى المضافة.

الفصل الثالث

يمكن ان تضاف استثمارة او اكثر الى استثمارة التصريح الاولى اذا كانت استثمارة واحدة غير كافية لبيان جميع البضائع المراد نقلها.

وتكون مختلف الاستثمارات المذكورة تصريحا فريدا وتسجل برقم واحد ، ويجب علاوة على ذلك ان يثبت المصرح عبارة « تصريح يتكون من .... استثمارة » على رأس الاستثمارة الاولى.

الجزء الثانى

عدد التصاريح والبيانات الواردة فيها

الفصل الرابع

يجب ان يودع من التصريح المشار اليه فى الفصل الاول اعلاه عدد النسخ الذى تراه الادارة لازما ويرافق وجوبا البضاعة المنقولة الى الميناء الموجهة اليه حيث يجب ان يقدم معها فى نفس الوقت.

الفصل الخامس

يجب ان يتضمن التصريح البيانات التالية :

1 ـ الاحالة الى الفصل 116 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

2 ـ اسم المصرح الشخصى او عنوانه التجارى ان تعلق الامر بشركة ؛

3 ـ جنسية واسم السفينة الناقلة ؛

4 ـ علامات الطرود وارقامها وعددها ونوعها ؛

5 ـ الوزن الاجمالى للبضائع المراد نقلها وقيمتها وطبيعتها ؛

6 ـ علم السفينة الناقلة وميناء قيدها ؛

7 ـ تاريخ تحرير الوثيقة الجمركية المذكورة وتوقيع المصرح.

الجزء الثالث

الوثائق الواجب الحاقها بالتصريح

الفصل السادس

يمكن ان تطلب الادارة من المصرح ان يضيف الى تصريحه جميع الوثائق التى تستلزمها مراقبة عملية النقل البحرى داخل المنطقة الجمركية.

الجزء الرابع

الفصل السابع

يسند الى مدير الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 من رجب 1404 (فاتح ماى 1984).

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 84.451 صادر فى 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بتغيير سعر الزيادة المطبقة فى حالة أداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد او التصدير بواسطة سندات مكفولة.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق المدونة المذكورة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 216 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تغييرا للفصل 59 من المرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه أعلاه الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) تحدد بعشرة فى المائة (10 %) فى السنة الزيادة المترتبة على السندات المكفولة المنصوص عليها فى الفصل 94 (الفقرة 2) من مدونة الجمارك المذكورة آنفا.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتطبق احكامه ابتداء من 29 من رجب 1404 (فاتح ماى 1984).

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 84.452 صادر فى 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بتغيير سعر الفائدة عن التأخير الواجب استيفاؤها فى حالة اداء الرسوم او المكوس بعد الآجال القانونية.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.862 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق المدونة المذكورة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 216 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تغييرا للفصول 54 و 60 و 65 من المرسوم رقم 2.77.862 المشار اليه أعلاه الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يحدد بأربعة عشر فى المائة (14 %) فى السنة سعر الفائدة عن التأخير المنصوص عليها فى الفصول 93 (الفقرة 2) و 94 (الفقرة 3) و 96 (الفقرة 1 ب) من مدونة الجمارك المذكورة آنفا.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتطبق احكامه ابتداء من 29 من رجب 1404 (فاتح ماى 1984).

وحرر بالرباط فى 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.84.296 صادر في 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 7 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على السيارات.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 7 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على السيارات ، كما وقع تتميمه بالفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 23 من رجب 1404 (25 أبريل 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كيفية تطبيق أحكام الفصل 7 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.57.211 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 453.84 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) يتعلق بتحديد كيفية تطبيق أحكام الفصل 7 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على السيارات.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.296 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 7 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خاصة على السيارات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تستوفى بواسطة صورة (فنييت) ذات شكل مربع يبلغ ضلعه 45 مليمترا الضريبة الاضافية الخاصة المفروضة على السيارات والمنصوص عليها في الفصل 7 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957).

وتؤخذ الصورة من دفتر يشتمل على جزءين يتكون أولهما من الصورة (فنييت) والمخالصة ويعتبر الثاني بمثابة أروما.

الفصل الثاني

تحمل كل من الصورة (فنييت) والمخالصة والاروما رقم طبع واحد وبيان سنة فرض الضريبة . وتتضمن المخالصة والاروما رقم تسجيل السيارة وقوتها الجبائية ومبلغ الضريبة.

الفصل الثالث

تسلم الصورة (فنييت) المعدة لاستيفاء الضريبة المذكورة بعد الادلاء بالورقة الرمادية للعربة والمخالصة المتعلقة بالضريبة السنوية الخاصة المفروضة على السيارات في سنة 1984.

وتسلم نسخة من المخالصة والصورة (فنييت) وفق نفس الشروط المطبقة فيما يتعلق بالضريبة السنوية الخاصة المفروضة على السيارات.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 454.84 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بنسخ قرار وزير المالية رقم 895.83 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بتفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ قرار وزير المالية رقم 895.83 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتفويض الامضاء.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.84.297 صادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بنسخ المرسوم رقم 2.83.603 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتطبيق أحكام الفصل الثامن (الفقيرتين 7 و 8 بالفقرة الثانية في الفرع 25) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل الثامن (الفرع 25) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر ، كما وقع تغييره بالفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 23 من رجب 1404 (25 أبريل 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ المرسوم رقم 2.83.603 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليو 1983) بتطبيق أحكام الفصل الثامن (الفقيرتين 7 و 8 بالفقرة الثانية في الفرع 25) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وتعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.